



جامعة 8 ماي 1945 قالمة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: منازعات إدارية

## الاجراءات القضائية والادارية المتبعة أمام مجلس الدولة

إعداد

لدكتورة: بوخميس سهيلة

1/ بن طكوك محمد

### تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د. مقلاتي منى	جامعة 8 ماي 1945	أ.محاضر - ب	رئيسا
2	د. بوخميس سهيلة	جامعة 8 ماي 1945	أ.محاضر - ب	مشرفا
3	د. ميهوبي مراد	جامعة 8 ماي 1945	أ.محاضر - ب	عضو مناقشا

السنة الجامعية: 2016/2017



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَعْلَمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا"

صدق الله العظيم الآية 58 من سورة النساء

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى نبع المحبة و الحنان أميالكريمة  
حفظها الله

إلى كل إخوتي الأعزاء و عائلتي  
إلى كالأصدقائي من الصغر إلى اليوم جميعا  
و إلى كل من ساعدني في هذا البحث

إليهم جميعا أهدي ثمرة هذا الجهد

## كلمة شكر

أشكر الله عزوجل على نعمة العلم ، و على توفيقه و سداذه لي  
خلال كافة مراحل الدراسة .

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذتي الفاضلة  
الدكتورة بوخميس سهيلة المشرفة على هذه المذكرة ، لما قدمته من  
عطاء و ما بذلته من جهد ساهم في إنجاز هذا العمل ، لها مني كل  
الاحترام و التقدير.

كما أتوجه أيضا بالشكر و التقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء  
لجنة المناقشة لدورهم في إثراء هذا البحث.

## المقدمة

إن تبني الإزدواجية القضائية في الجزائر بموجب دستور 1996، و إنشاء مجلس الدولة ، حسب ما جاء في نص المادة 152 منه كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، تلاه إحداث المحاكم الإدارية، و تعاقب القوانين المتعلقة بالهيئات القضائية الإدارية كالقانون رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة، و 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، و 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع.

و بذلك أصبح للجهات القضائية سلطة النظر في الخصومات الإدارية، و الرقابة على تلك الأعمال الإدارية، لتضمن التوازن بين مصلحة الأفراد ومصلحة الإدارة العامة، فالدعوى الإدارية لا تهدف فقط إلى حماية مصالح الأفراد فقط، بل تتعداها إلى تحقيق المصلحة العامة، باحترام مبدأ الشرعية، وسيادة القانون.

و بالتالي تتميز الدعوى الإدارية بكون أحد طرفيها إدارة عامة متمتعة بامتيازات السلطة العامة كسلطة اتخاذ القرارات الإدارية بإرادتها المنفردة، و تمتع هذه القرارات بقرينة السلامة، و الشرعية، و سلطة التنفيذ المباشر لها، و هو ما يؤثر على إجراءات رفع الدعوى الإدارية ، و تميز إجراءاتها عن إجراءات الدعوى العادية، كميعاد الإجراءات القضائية مثلا، فدعوى الإلغاء مقيدة بميعاد معين، و بفواته سيكتسب القرار الإداري المخاصم حصانة السلامة و الشرعية.

و في مرحلة الفصل في الدعوى أمام مجلس الدولة تظهر مميزات تلك الإجراءات المتبعة أمام هذا الأخير، بأنها ذات طابع كتابي، وجاهي، شبه سري، و توجيهي، كما نجد تشكيلة الحكم التي تكون جماعية، و تظهر امتيازات السلطة العامة في مرحلة تنفيذ تلك القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة في مواجهتها، متذرة أحيانا بالقواعد المتعلقة بحماية الأموال العامة، و أحيانا أخرى بمبدأ الفصل بين السلطات، الأمر الذي يتطلب تمكين القاضي الإداري من وسائل إجرائية متميزة لتنفيذ هذه الأحكام و القرارات.

فكل هذه الخصائص التي تميز الدعوى الإدارية في جميع مراحلها، تؤثر و تنعكس على طبيعة هذه الدعوى أمام مجلس الدولة، لكن حتى مع هذه الطبيعة المتميزة ، و على الرغم من دخول مرحلة الإزدواجية القضائية، بموجب دستور 1996، إلا أن الدعوى الإدارية بقيت دون تقنين قانوني متكامل، و مستقل عن القانون الإجرائي العام، و ملم بالقواعد القانونية التي تنير الطريق للقاضي، و المتقاضي معا، و يضبط عملية التقاضي الإدارية من بدايتها إلى أن تنتهي و تنفذ، بل أن كل إجراءات التقاضي في الجزائر، سواء كانت مدنية أو إدارية كان ينظمها قانون إجرائي موحد و هو قانون 154/66 المتضمن الإجراءات المدنية، إلى غاية صدور قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

### الإشكالية:

و إزاء ذلك نطرح السؤال حول:

ما مدى مراعاة المشرع الجزائري لخصوصية إجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة في إطار الازدواجية ؟ و ما هي مظاهر تفعيل الدور الإيجابي للقاضي الإداري في جميع مراحل الدعوى؟

### المنهج المتبع:

إن طبيعة الموضوع تفرض استخدام المنهج التحليلي، و ذلك بهدف قراءة، و تحليل النصوص القانونية الإجرائية المتعلقة بتنظيم كفايات النظر و الفصل في الدعاوي القضائية الإدارية أمام مجلس الدولة، و كذا تحليل القرارات القضائية المتعلقة بهذا الموضوع، و الصادرة عن مجلس الدولة.

### أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع، فهو يزيد من وضوح الطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية، وبيان نظامها القانون الواجب تطبيقها، فدراسة هذه القواعد الإجرائية تعتبر من أهمية تطبيق القواعد الموضوعية تطبيقا سليما.

كما تكمن أهمية هذا البحث في معرفة التوجه الواضح نحو تبني و تطبيق مبدأ التخصص وتقسيم العمل في ميدان الوظيفة القضائية، و بالتحديد مجلس الدولة، باعتباره في الهرم القضائي الإداري، و كذا تحديد النتائج العملية، وتوضيح الصعوبات و غيرها و التي تعرقه.

### أسباب اختيار الموضوع:

مما دفعنا للبحث في موضوع الإجراءات القضائية و الإدارية المتبعة أمام مجلس الدولة، بالدرجة الأولى يدخل هذا الموضوع في تخصصي الدراسي و هو القانون العام: المنازعات الإدارية، و أيضا معرفة مدى تأثر المشرع الجزائري و خاصة أمام مجلس الدولة في إطار الازدواجية القضائية، و معرفة فيما إذا كان المشرع من خلال القانون الإجرائي الجديد قد وضع الآليات التي من شأنها ضمان الممارسة الحسنة للإجراءات القضائية و الطعون الإدارية.

و الهدف منها إبراز مدى خصوصيتها وتميزها و اختلافها عن القواعد الإجرائية العامة في جميع مراحل الدعوى الإدارية، انطلاقا من اختصاص مجلس الدولة و مرورا بشروط قبول الدعوى و سيرها و الفصل فيها، طرق الطعن في قراراته القضائية، و كذا مشكلة تنفيذ هذه القرارات.

### الدراسات السابقة:

إن هذا الموضوع ليس جديد، فقد تم الإشارة إليه في بعض رسائل الدكتوراه، فمن بين الدراسات التي تعرضت لهذا الموضوع، رسالة دكتوراه بعنوان " إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة " بكلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2008، للطالب محمد بشير، و ما يمكن ملاحظته بخصوص هذه الرسالة أنها تعرضت لكثير من جوانب البحث، خاصة ما يتعلق بإجراءات تنفيذ قراراته القضائية، و إشكالاتها.

## الصعوبات:

هناك العديد من الصعوبات التي واجهتني أثناء دراسة هذا الموضوع نوجزها في بعض النقاط:

- حداثة مجلس الدولة في الجزائر، في ضوء تبني الإزدواجية القضائية، و ذلك على عكس نظيره الفرنسي.
- كثرة النصوص القانونية التي لها علاقة بهذا الموضوع، و هذا ما يزيد في صعوبة جمعها وتحليلها لتحقيق هدف هذه الدراسة.

و بناء على كل ما سبق بيانه، و لأجل الوصول إلى الأهداف المرجوة من هذه الدراسة، ارتئينا تقسيمها إلى فصلين و مقدمة، و خاتمة، إذ خصصنا الفصل الأول للإجراءات القضائية لدى مجلس الدولة السابقة على صدور الحكم ، والذي قسم بدوره إلى مبحثين:

المبحث الأول: اختصاصات مجلس الدولة.

المبحث الثاني: الدعوى الإدارية أمام مجلس الدولة.

أما الفصل الثاني جاء بعنوان الإجراءات القضائية لدى مجلس الدولة اللاحقة عن صدور الحكم، و الذي قسم بدوره إلى مبحثين:

المبحث الأول: الطعون القضائية المقررة ضد قرارات مجلس الدولة.

المبحث الثاني: تنفيذ قرارات مجلس الدولة.

## الفصل الأول : الإجراءات السابقة على صدور الحكم.

يمارس مجلس الدولة العديد من الاختصاصات القضائية و الاستشارية ، باعتباره أعلى جهة قضائية في هرم القضاء الإداري ، فقد حددت النصوص القانونية المنظمة له طبيعة تلك الاختصاصات و الاجراءات التي تتم على مستواه، و بالرجوع لنص المادة 152<sup>(1)</sup> من دستور 1996 المعدل بالتعديل الدستوري لسنة 2016 المؤرخ في 06 مارس 2016، نجد أن المؤسس الدستوري جعله جهة مقومة لأعمال الجهات القضائية ، و يعمل بالموازاة مع المحكمة العليا و محكمة التنازع .

القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تنظيمه و عمله بعد أن كان عبارة عن غرفة إدارية لدى المحمة العليا والذي ينظم عملها قانون الاجراءات المدنية القديم 154/66 ، إلى غاية 2008 و صدور القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

ولدراسة مجلس الدولة من حيث الاجراءات السابقة على صدور الحكم يجب أن نتطرق إلى نظرية الاختصاصات المنوط بها أولاً، ثم الاجراءات المتبعة أمامه.

ولذلك قد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ، الأول يتعلق باختصاصات مجلس الدولة في الموضوع و الدعاوى المرفوعة أمامه ، كما خصصنا المبحث الثاني لإجراءات الدعوى من بدايتها إلى غاية صدور الحكم فيها و ذلك على النحو التالي :

المبحث الأول: اختصاصات مجلس الدولة القضائية.

المبحث الثاني: الدعوى الإدارية أمام مجلس الدولة.

---

<sup>1</sup> - أنظر نص المادة 152 من دستور 1996، المعدل و المتمم بالقانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة

رسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

## المبحث الأول: اختصاصات مجلس الدولة القضائية

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و بالتحديد المواد 901، 902، 903 ، و القانون 01/98 المعدل و المتمم نجد أن مجلس الدولة يمارس العديد من الاختصاصات القضائية. فهو قاضي اختصاص (المطلب الأول) وقاضي استئناف (المطلب الثاني) وقاضي نقض (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: مجلس الدولة قاضي اختصاص.

- حسب مقتضيات المادة 09 من القانون العضوي 01/98 يختص مجلس الدولة ابتدائياً ونهائياً:
- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.
  - الطعون الخاصة بالتفسير ومدى مشروعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة<sup>(1)</sup>

فهو قاضي أول وآخر درجة في القضايا المطروحة أمامه ضد القرارات الصادرة من السلطات الإدارية المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية سواء بالإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية.

كما جاءت المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 والتي نصت على:

" يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية

كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".<sup>(2)</sup>

و يلاحظ أنه حذف الهيئات والمنظمات الوطنية في نص المادة 901 التي خولت الفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية عن القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، بينما أحالت على النصوص الخاصة إذا تعلق الأمر بباقي الجهات.

فيما كان سابقاً تسند اختصاصاته إلى الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا .<sup>(1)</sup>

---

<sup>1</sup> نص المادة 09، قانون عضوي 01/98، المؤرخ في 30/05/1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، جريدة رسمية رقم 37 المؤرخة في 01 يونيو 1998، الجزائر.

<sup>2</sup> - المادة 901 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير 2008 جريدة رسمية رقم 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008

حيث جاء في قرار صادر عن مجلس الدولة: "... حيث يستخلص من دراسة أوراق الملف المطروح أمام مجلس الدولة أن الطعن الحالي المؤدي إلى القضاء بثنيت الطاعن في منصب مدير الطاقة الجديدة المتجددة بوزارة الطاقة و المناجم... لا تطبق عليه قواعد المادة 274 من قانون الاجراءات المدنية المشار إليها أعلاه إذ أن وقائع الطعن هذا و موضوعه لا يشكلان الحالات المنصوص عليها في نص المادة السابقة الذكر و بحسبه فإن مجلس الدولة غير مختص نوعا للنظر في مثل هذا الطعن بصفة ابتدائية و نهائية..." (2)

### الفرع الأول: معيار الاختصاص

#### أولا : السلطات الإدارية المركزية

لا يوجد نص عام يحدد السلطات الإدارية المركزية ، إلا أنه يمكن ردها إلى مايلي :  
رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارات.

**1) -رئاسة الجمهورية:** بغض النظر عما قد يصدر من تصرفات عن تصرفات عن مصالح الجمهورية خاصة الأمانة العامة للرئاسة التي يمكن وصفها بالقرارات الإدارية، و التي تصلح بالتالي لأن تكون محلا للطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة ، فإن أهم تلك التصرفات ما يصدر عن رئيس الجمهورية من أوامر و مراسيم و الدواوين التابعة لرئاسة الجمهورية.(3)  
**2)-الوزارة الأولى :** إلى جانب مصالح وهيئات رئاسة الحكومة التي قد تخولها النصوص والأنظمة اتخاذ تصرفات من قبل القرارات الإدارية وخاصة الأمين العام للحكومة تمس التسيير والتنظيم الداخلي لتلك المصالح , فإن الوزير الأول بموجب المادة 85 من الدستور تخوله ممارسة السلطة التنظيمية , على غرار رئيس الجمهورية حيث ينعقد له الاختصاص بتطبيق القانون بموجب نفس المادة . فالمراسيم التنفيذية يمكن الطعن فيها أما مجلس الدولة ابتدائية و نهائية ما عدا أعمال السيادة أو الوزارة.

**3)-الوزارات:** الوزارة هي المظهر الرئيسي للسلطة الإدارية المركزية، حيث تمارس كل وزارة جزء من سلطة الدولة في إطار توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، ويتمتع أعضاء الحكومة خاصة

---

<sup>1</sup> - المادة 274 من القانون 154/66 المعدل و المتمم ، المتضمن قانون الاجراءات المدنية ، المؤرخ في 1966/06/08 ، جريدة رسمية رقم 47 المؤرخة في 09 يونيو 1966.

<sup>2</sup> - مجلس الدولة، الغرفة الثانية، قرار رقم 002399، فهرس رقم 523، بتاريخ 2001/07/09، غير منشور.

<sup>3</sup> - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2004، الجزائر، ص 151

الوزراء بسلطة إصدار قرارات إدارية تخص القطاع التابع لكل وزير سواء كانت قرارات تنظيمية أو فردية. (1)

### ثانيا :الهيئات العمومية الوطنية

لقد جاءت المادة 9 من القانون العضوي 01/98 موسعة و موضحة لحدود اختصاص مجلس الدولة و كذلك المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية و المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن مجلس الدولة يختص ابتدائيا و نهائيا بالنظر في الطعون الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية.

و يقصد بالهيئات العمومية الوطنية الأجهزة و التنظيمات المكلفة بممارسة نشاط معين تلبية لاحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة ، إلى جانب السلطات الإدارية المركزية مثل : المجلس الأعلى للوظيفة العامة ، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المجلس الإسلامي الأعلى ، المجلس الأعلى للأمن ، المجلس الأعلى للإعلام ، و كذلك السلطات و المؤسسات الدستورية الأخرى حينما تمارس صلاحيات إدارية .

**ثالثا : المنظمات المهنية الوطنية** لقد جرت الأحكام القضاء وأراء الفقه على اعتبار القرارات الصادرة عن التطبيقات المهنية من قبيل القرارات الإدارية لتخضع بذلك لرقابة القضاء الإداري، وهو ما تذهب إليه المادة 9 من القانون العضوي 01/98 وتؤكد قوانين وأنظمة المنظمات المهنية في الجزائر. (2) و هي تعتبر هيئات تتوفر على لشخصية في مجال تنظيم و تسيير مهنة معينة كمهنة المحاماة ، مهنة المحاسبين المعتمدين ، كما تتوفر على سلطة تأديبية اتجاه أعضائها في حال إخلالهم بالتزامات المهنة.

### الفرع الثاني: اختصاص مجلس الدولة في تنازع الاختصاص.

يختص مجلس الدولة أيضا بالفصل في تنازع الاختصاص و ذلك وفقا لمقتضيات المادة 808 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية التي تنص : " يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إدارتين إلى مجلس الدولة.

يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية و مجلس الدولة إلى اختصاص هذا الأخير بغرفته مجتمعة".

---

— محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري ، مديرية النشر لجامعة قلمة ، 2005 ، الجزائر، ص 98.

محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، نفس المرجع، ص 102

حيث كان الاختصاص سابقا يؤول إلى المحكمة العليا و ذلك بموجب المادة 232 من قانون الاجراءات المدنية بقولها : يختص هذا المجلس أيضا بالحكم في تنازع الاختصاص بين جهات قضائية لا تعلوها جهة قضائية مشتركة غير المحكمة العليا.

لكن بعد إنشاء مجلس الدولة أصبح هذا الاختصاص يعود إليه ، بموجب المادة 40 من القانون العضوي 01/98 ، التي أخضعت الاجراءات ذات الطابع القضائي إلى قانون الاجراءات المدنية . و تكون حالة تنازع الاختصاص عندما تتمسك محكمتين إداريتين باختصاصهما و يصدران حكمين متناقضين (تنازع ايجابي) فإن مجلس الدولة ينظر تنازع الاختصاص هذا و يؤيد أحد القرارين و يبطل الآخر .

في حين عندما تقوم محكمتين إداريتين بالحكم بعدم الاختصاص ، هنا نكون أمام تنازع سلبي يؤدي إلى انكار العدالة ، ولا يمكن لهم استصدار حكم في النزاع ، فمجلس الدولة هنا ملزم بإتخاذ الاجراءات اللازمة و ذلك بتأييد أحد القرارين ، و يحيل أطراف النزاع إلى الجهة الأخرى المختصة بتلك الخصومة . و قد جاء في نص المادة 808 في فقرتها الثانية على أنه في حالة تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية و مجلس الدولة ، فأُسندت سلطة الفصل فيها بغرفة مجتمعة ، و هذه الميزة قد جاءت في قانون الاجراءات المدنية و الإدارية ، في حين لم تكن في القانون القديم.

### الفرع الثالث: الدعاوى التي يختص بها

#### أولا : دعوى الإلغاء

إن دعوى الإلغاء هي تلك الدعوى القضائية إدارية موضوعية عينية يرفعها من له صفة ومصلحة أمام الجهات القضائية المختصة بهدف إلغاء قرارات إدارية غير مشروعة ووظيفة القاضي هنا هي البحث عن القرارات الإدارية وإعدام هذه الأخيرة إذا كانت غير مشروعة وذلك بحكم قضائي ذي حجية عامة ومطلقة.<sup>(1)</sup>

ودعوى الإلغاء التي يختص بها مجلس الدولة هنا هي تلك التي تكون ضد القرارات الصادرة عن إحدى السلطات المركزية كالوزارات أو الهيئات الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية.

كما نصت عليها المادة 09 في فقرتها الأولى من القانون العضوي 01/98: "يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا:

---

<sup>1</sup> -عمار عوابدي ، عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري ، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر، 1994 ، ص 103

- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية...<sup>(1)</sup>

وجاءت المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنفس ما جاءت به المادة المذكورة أعلاه أما المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية القديم نصت على: "تتظر الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ابتدائيا ونهائيا:

- الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية الصادرة من السلطة الإدارية المركزية ..."<sup>(2)</sup>

فجميع القرارات الإدارية التي تصدرها تلك الجهات السالفة الذكر سواء الفردية منها أو التنظيمية مهما كانت طبيعتها وتكون محل نزاع فإن مجلس الدولة هو الجهة القضائية المختصة بالنظر في تلك النزاعات والاستثناء على تلك القرارات الإدارية التابعة لأعمال السيادة فهي خارجة عن مجال اختصاصه.<sup>(3)</sup> فالأعمال الدستورية لا تدخل في مجال اختصاصه كما جاء في قرار منه رقم 002871 صادر في 2001/11/12 " حيث أن القرارات الصادرة في هذا الإطار تندرج ضمن الأعمال الدستورية للمجلس الدستوري و التي لا تخضع نظرا لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة، كما استقر عليها اجتهاده، مما يتعين التصريح بعدم اختصاصه للفصل في الطعن المرفوع".<sup>(4)</sup>

ثانيا: اختصاص مجلس الدولة بدعوى التفسير

إن دعوى التفسير هي تلك الدعوى التي ترفع من ذوي الصفة و المصلحة و لها طريقان إما مباشرة و إما عن طريق الإحالة القضائية أمام الجهة القضائية المختصة و هي المحاكم الإدارية و مجلس الدولة، كل حسب الاختصاص و دور القاضي فيها هو إعطاء المعنى الحقيقي و الصحيح للقرار الإداري المطعون فيه بالغموض و الإبهام ، و إعلان ذلك في حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه<sup>(5)</sup>

---

- المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.<sup>1</sup>

- المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق<sup>2</sup>

<sup>3</sup>- خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية ، تنظيم و اختصاص القضاء الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994 الجزائر، ص 412

- أنظر، مجلس الدولة، قرار رقم 002871 الصادر في 2001/11/12، مجلة مجلس الدولة، عدد 2001، 401

- عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة ، الجزائر ، 1999 ، ص 92 ، 93<sup>5</sup>

ودعوى التفسير قد نصت عليها عدة مواد في التشريع الجزائري منها المادة 09 في فقرتها الثانية من القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة وكذلك المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

أن مجلس الدولة يختص ابتدئاً ونهائياً في دعاوى التفسير وفحص المشروعية المطروحة أمامه الخاصة بالهيئات المركزية والوطنية وذلك في القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاصه.<sup>(1)</sup> فيكون مجلس الدولة مختصاً في دعاوى التفسير التي تكون صادرة عن السلطات الإدارية المركزية ودوره ينحصر في حدود البحث عن المعنى الصحيح الخفي للتصرف والمدفوع فيه بالغموض والابهام والكشف والإعلام عن ذلك في حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به.<sup>(2)</sup>

### ثالثاً: اختصاص مجلس الدولة بدعوى تقدير المشروعية

دعوى فحص وتقدير المشروعية هي الدعوى الإدارية التي ترفع إما مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية أمام القضاء الإداري المختص حسب قواعد الاختصاص العيني الموضوعي. أي إذا كانت القرارات المطلوب فحصها محلية تكون من اختصاص المحاكم الإدارية وإذا كانت مركزية يذهب الاختصاص إلى مجلس الدولة.

وتتخصر سلطات مجلس الدولة هنا إذا كانت الدعوى من اختصاصه كما جاء في نص المادة 09 من قانون العضوي 01/98 في فقرتها الثانية " -الطعون الخاصة بالتفسير ومدى مشروعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة " في سلطة الفحص عما إذا كان القرار المطعون فيه مشروعاً أم لا فقط وذلك بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه دون أن يترتب عن ذلك أي آثار قانونية فلا يجوز له الحكم بالإلغاء أو التعويض مثلاً<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - المادة 901 قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة ، بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ."

<sup>2</sup> - عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 110 .

<sup>3</sup> - عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، نفس المرجع، ص 95 .

## المطلب الثاني: مجلس الدولة قاضي استئناف

يختص مجلس الدولة باستئناف أحكام المحاكم الإدارية مادامت ابتدائية في حدود ما يسمح به القانون حسب مقتضيات المواد :

- المادة 10 من القانون العضوي فإن مجلس الدولة ينظر في استئناف قرارات المحاكم الإدارية الابتدائية في جميع الحالات، إلا في حالة ما إذا نص القانون على خلاف ذلك. (1)
- كما نجد أن القانون الذي 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية جاء ليؤكد أن أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. (2)
- المادة 902 قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 على: (3)

حيث جاء في قرار صادر عنه " حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2002/7/28 استأنف السيد معنوقي سمير القرار الصادر بتاريخ 2002/04/22 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قالمة... ولهذه الأسباب يقضي مجلس الدولة فصلا في القضايا المتعلقة بالاستئنافات حضوريا علنيا، في الشكل: قبول الاستئناف. (4)

كما كانت تختص المجالس القضائية (الغرفة الإدارية) بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا (مجلس الدولة) في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التيتكون الدولة أو البلديات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها. (5)

فيما كانت سابقا تختص الغرفة الإدارية بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد الأحكام الابتدائية الصادرة من المجالس القضائية في المسائل الإدارية ما لم تنص القوانين والقرارات على خلاف ذلك. (6)

---

<sup>1</sup> - المادة 10 من القانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله

<sup>2</sup> - المادة 02 قانون رقم 02/98 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية جريدة رسمية رقم 37 المؤرخة في 01 يونيو 1998.

<sup>3</sup> - المادة 902 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

<sup>4</sup> - مجلس الدولة قرار رقم 013819، مؤرخ في 17/02/2004، فهرس رقم 172، قرار غير منشور.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 07 قانون الإجراءات المدنية .

<sup>6</sup> - أنظر المادة 277 من القانون 154/66، المتضمن قانون الاجراءات المدنية.

## الفرع الأول: مجال مجلس الدولة في الاستئناف

**أولاً: القاعدة العامة:** إن الاستئناف أمام مجلس الدولة هو ما نصت عليه المادة 10 من القانون العضوي 01/98 والمادة 02 من القانون 02/98 وهو أن جميع الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة بالاستئناف مادامت ابتدائية.<sup>(1)</sup>

فالمشرع أعطى للمحاكم الإدارية الولاية العامة بالنظر في الخصومات الإدارية ماعدا ما أستثنى منها كالقرارات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية التي يكون مجلس الدولة هو الجهة المختصة بها.

**ثانياً: الاستثناء:** إذا كانت المادتان 10 و 2 قد وضعتا القاعدة العامة من حيث قول الاستئناف ضد جميع القرارات الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية و في جميع الحالات ، إلا أنهما وضعتا أيضاً على تلك القاعدة من حيث عدم اختصاص مجلس الدولة في الحالات التي ينص القانون على خلاف ذلك ، أي على عدم قبول الطعن بالاستئناف أمامه.

وهذه الأحكام السالفة الذكر هي الاستثناء على القاعدة العامة وكما جاءت أيضاً في نصوص المواد 10 من قانون العضوي 01/98 والمادة 02 من القانون 02/98 والمادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي عبارة "ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " فهنا مجلس الدولة غير مختص إذا كان هناك نصوص قانونية نصت على ذلك .

فالمحاكم الإدارية مادامت تصدر أحكام ابتدائية فهي قابلة للاستئناف فيها أمام مجلس الدولة هو مجاله واسع إلا في الحالات التي تصدر فيه المحاكم الإدارية أحكام ابتدائية نهائية كما هو الحال في منازعات الضرائب الغير مباشرة، وكذلك في بعض المنازعات الانتخابية التي جعلها المشرع غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن<sup>(2)</sup>

## الفرع الثاني: استئناف أوامر الجهات القضائية الإدارية

لقد خص مجلس الدولة بالنظر في الخصومات المطروحة أمامه المتعلقة باستئناف أحكام وقرارات المحاكم الإدارية في نص المادتين 10 من القانون العضوي 01/98 والمادة 02 من القانون 02/98.

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي، نفس المرجع، ص 151.

<sup>2</sup> - بشير محمد ،(دكتوراه إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة ) ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة 2008، الجزائر .

وأُسند المشرع الجزائري لمجلس الدولة <sup>(1)</sup> استئناف الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية المتعلقة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية وكذلك بعض الأوامر الاستعجالية .

**وقف تنفيذ القرارات :** يهدف الطلب المتقدم به أمام مجلس الدولة كجهة استئناف إلى وقف تنفيذ : إما قرارات صادرة عن الإدارة ، و إما أحكام صادرة عن المحاكم الإدارية.

**1-وقف تنفيذ القرارات الإدارية :** من خلال نص المادة 911 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أن مجلس الدولة يكون بمناسبة دعوى رفعت أمام المحكمة الإدارية تتعلق بوقف تنفيذ قرار إداري.

و إن إخطار مجلس الدولة بعريضة يتم بالموازاة مع استئناف الأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري أمام مجلس الدولة ، و هذا الإخطار يتم في حالة استجابة المحكمة للطلب و ليس عند رفضه ، يجوز لمجلس الدولة أن يقرر رفع وقف التنفيذ حالا دون انتظار استكمال اجراءات الاستئناف.

و يشترط لرفع وقف التنفيذ أن يثبت العارض بأن وقف التنفيذ من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف و ذلك إلى غاية الفصل في موضوع النزاع.

كما أنبموجب المادة 912 نجد أن التدخل أمام مجلس الدولة يكون بمناسبة دعوى موضوع ، رفعت أمام محكمة إدارية ، و أن طلب الاستئناف بوقف قرار إداري يقدم بمناسبة استئناف أمام مجلس الدولة.

إن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية يكون قد قضى برفض الطعن في قضية تتعلق بقرار إداري مشوب بعيب تجاوز السلطة و ليس لسبب آخر، و أن يكون من شأنه تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه ، أحداث عواقب يصعب تداركها ، و عندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق جدية من شأنها تبرير إلغاء القرار المطعون فيه. <sup>(2)</sup>

**وقف تنفيذ القرارات القضائية:** هناك حالتين لوقف تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية.

✓ الحالة الأولى : الخسارة المالية المؤكدة و هذا ما جاءت به المادة 913 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية ، حيث يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية ، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها كحالة الحجز عن الأموال المدين لإدارة الضرائب ، و بدئ من خلال الأوجه المثارة في الاستئناف تبرير إلغاء القرار المستأنف.

---

<sup>1</sup> - المادة 949 من القانون 09/08 نصت على "يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو أستاذى بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".  
بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الاجراءات المدنية و الإدارية ، منشورات بغدادى 2009 ، الجزائر ، ص443. <sup>2</sup>

✓ الحالة الثانية : بمناسبة إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة : عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري بسبب تجاوز السلطة لا لسبب آخر يجوز لمجلس الدولة بناء على طلب المستأنف ، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم ، متى كانت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية من شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله ، إلى رفض الطلبات الرامية إلى إلغاء من أجل تجاوز السلطة التي قضى به الحكم كما يجوز لمجلس الدولة و في أي وقت أن يراجع موقفه و يرفع حالة وقف التنفيذ بناء على طلب من يهمله الأمر (1).

يتبين لنا مجلس الدولة وحده هو المؤهل للأمر بوقف التنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية ليس لهذه الأخيرة أن تأمر بوقف حكم صادر عنها.

### المطلب الثالث: مجلس الدولة قاضي نقض

يختص مجلس الدولة بحسب مقتضيات المادة 11 من القانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ب:

الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة<sup>2</sup>

كما نصت أيضا المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

يختص مجلس الدولة كذلك، في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة". (3)  
فنستشف من هادين النصين ن مجلس الدولة ليس فقط مختص بالنقض في النهائية الصادرة على الجهات القضائية بل تعداها إلى الجهات التي قراراتها قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة مثل مجلس المحاسبة وهذا الوحيد الذي بين المادة 11 والمادة 903 سالفه الذكر التي خولت له اختصاصات بموجب نصوص خاصة. (4)

---

بريارة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 144<sup>1</sup>

<sup>2</sup> - المادة 11 قانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، وتنظيمه وعمله.

<sup>3</sup> - المادة 903 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>4</sup> - بريارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 ، نفس المرجع ، ص 502.

حيث أن الغرفة الإدارية لدي المحكمة العليا حتى فترة تأسيس مجلس الدولة لم يكن لديها هذا الاختصاص بل كانت جهة اختصاص أو جهة استئناف فقط .

### الفرع الأول: نقض القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية

طبقا لما جاء في نص المادة 11 من القانون العضوي 01/98 وكذلك نص المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية في فقرتها الأولى فإن مجلس الدولة مختص بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية أو آخر درجة.

فشرط قبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة هو أن تكون القرارات يجب أن تكون نهائية لأن النقص هو الطريق الأخير لأطراف للدفاع عن حقوقهم.

بحيث يكون القرار نهائيا إذا صدر عن محكمة آخر درجة أو عن الغرف الإدارية أو المحاكم الإدارية في حدود ما يرسمه القانون. (1)

فالجرف الإدارية أو المحاكم الإدارية يمكن أن تصدر قرارات لا يمكن الطعن فيها إلا عن طريق النقص , كما هو الحال في بعض المنازعات الانتخابية بموجب الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 01/04 حيث تنص المادة 92 في فقرتها الرابعة على :

"... يكون القرار نهائيا وقابلا للطعن أمام مجلس الدولة..." (2)

والاستثناء على ذلك أن القرارات الصادرة عن مجلس الدولة النهائية أو تلك القرارات باعتباره أول وآخر درجة غير قابلة للطعن أمامه.

وهذا ما جاء في قرار له نص على:

" لأنه من غير المعقول و غير المنطقي أن يقوم مجلس الدولة بالفصل بالطعن بالنقض المرفوع أمامه ضد قرار صادر عنه , ذلك أن المقرر قانون أن الطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية تعلو الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن بينما يمكن أن يتم الطعن فيه أمامه سواء بطريق التماس إعادة النظر ' اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو بتصحيح خطأ مادي , طبقا لقانون الإجراءات المدنية " . (3)

<sup>1</sup> - حسن السيد بسبوني، دور القضاء في المنازعات الإدارية، دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر، في فرنسا و الجزائر .

<sup>2</sup> - المادة 92 المعدلة من القانون 01/04 المؤرخ في 07/02/2004، المعدل والمتمم للقانون 07/97، المؤرخ في 06/03/1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>3</sup> - مجلس الدولة، قرار رقم 007304، مؤرخ في 23/09/2002 ، مجلة مجلس الدولة، عدد 08، 2006، ص 155.

نفهم من خلال هذا القرار الصادر منه أنه لا يمكن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضد قرار صادر منه لأن الطعن بالنقض يكون إما جهة أعلى من الجهة مصدرة القرار، وبصفته هو الجهة الأعلى في هرم القضاء الإداري لا يوجد جهة أعلى منه للطعن أمامها بالنقض.

وقد نصت المادة 11 من القانون العضوي 01/98 على عبارة قرارات الجهات القضائية الصادرة نهائيا أي تخرج عن ذلك الأحكام التحضيرية وكذا الأحكام التي تصدر عن المحاكم الإدارية لأنها ابتدائية من جهة ويوجد طعن فيها بالاستئناف لأن المادة 11 قد نصت صراحة على أن القرارات القابلة للطعن بالنقض هي تلك القرارات الصادرة من جهة قضائية تفصل بصفة نهائية عكس المحاكم الإدارية، كما تخرج أيضا الطعون بالنقض في أحكام المحاكم الإدارية التي تصبح نهائية بحكم فوات ميعاد الاستئناف و يبقى الباب مفتوح إلا مما يفهم من عبارة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: نقض قرارات الجهات التي تدخل في اختصاصه

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة ذات اختصاص إداري وقضائي وذلك في المهمات الوكالة له بنص القانون وهذا ما جاء في نص المادة 03 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة.<sup>(2)</sup> فمجلس المحاسبة يقوم باختصاص عضوي فيخضع له المؤسسات والهيئات المذكورة في المادة 07 إلى 10 وكذلك المرافق العامة الصناعية وشركات الاقتصاد المختلط، وكذا الهيئات المكلفة بتسيير النظم الاجبارية للتأمين... الخ.

إن الهدف من تأسيس مجلس المحاسبة هو القيام بالرقابة البعدية على أموال الدولة و الجماعات المحلية و المرافق العامة<sup>(3)</sup>

وكذلك اختصاص قضائي فيقوم بمراقبة تقييم حسابات المحاسبين العموميين ومراجعتها ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.<sup>(4)</sup>

ولقد أعطت المادة 11 من القانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله الاختصاص بمجلس الدولة في نقض القرارات مجلس المحاسبة.

وقد جاءت المادة 110 من نفس الأمر على أن قراراته الصادرة منه بغرفة مجتمعة تكون قابلة للطعن وفقا لقانون الإجراءات المدنية.<sup>(1)</sup>

<sup>1</sup> - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم و اختصاص القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 419.

<sup>2</sup> - المادة 03 من الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية رقم 39 المؤرخة في 23 يوليو 1995.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 170 من دستور 1996 .

- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 175<sup>4</sup>

نرى هنا أن المادة 11 من القانون العضوي 01/98 والمادة 110 من الأمر 20/95 لا تتسجمان مع بعضها البعض، فالمادة 11 نصت على اختصاص مجلس الدولة بنقض قرارات مجلس المحاسبة بصفة شاملة و عامة، بينما المادة 110 نصت على القرارات الصادرة على مجلس المحاسبة بغرفة مجتمعة أي القرارات المترتبة عن الاستئناف فقط دون القرارات الأخرى.<sup>(2)</sup>

وقد نصت المادة 958 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على "عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع".

فمجلس الدولة من خلال نص هذه المادة عندما يقرر نقض قرار مجلس المحاسبة فإنه يفصل في الموضوع كقاضي اختصاص فلا يرد الملف إلى الجهة مصدرة القرار بل له كامل الولاية من ناحية الموضوع و الوقائع.<sup>(3)</sup>

---

-أنظر المادة 110 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة.<sup>1</sup>

- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 176<sup>2</sup>

<sup>3</sup> جريارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 512

## المبحث الثاني: الدعوى الإدارية أمام مجلس الدولة

### المطلب الأول: شروط قبول الدعوى

ويتعلق الأمر هنا بالشروط الواجب توافرها في الدعوى بوجه عام سواء كانت دعوى إدارية أو دعوى مدنية، بعض هذه الشروط يتعلق بالعريضة نفسها من حيث البيانات و الشكليات المشروطة فيها و بعض هذه الشروط يتعلق بشخص رافع الدعوى أي المدعي.

### الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالعريضة

لقد أحال قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقاً لأحكام المادة 904 منه الأحكام المتعلقة بافتتاح عريضة الدعوى أمام مجلس الدولة إلى المواد من 815 إلى 825 من نفس القانون والمتعلقة بالمحاكم الإدارية.<sup>(1)</sup>

لذلك لكي تكون عريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة يجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط و البيانات الشكلية و التي تهدف جميعها إلى وضع المدعى عليه في الصورة الكاملة عن الأطراف التي تخصمه و عن موضوع لمخاصمة.

وقد نصت المادة 815 على " ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام" والمادة 816 على " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون." <sup>(2)</sup>

### أولاً: أن تكون عريضة افتتاح الدعوى مكتوبة

إن من خصائص إجراءات الدعوى الإدارية الكتابة ، فالعريضة يجب أن تكون مكتوبة ، و بطبيعة الحال فإن شرط الكتابة هنا يوفر مزايا الدقة و ثبات طلبات المدعي ، عكس الصريح الشفوي والذي يفتح المجال للتأويلات و لعدم الدقة.

### ثانياً: أن تتضمن العريضة جميع البيانات لأطراف النزاع:

يمكن إجمال هذه البيانات في هوية الأطراف و موطن الخصوم، و يجب التمييز بين هذه البيانات المشروطة في عريضة افتتاح دعوى و بين تلك المشروطة في التكاليف.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>2</sup> - انظر المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**ثالثا: أن تتضمن ملخص للموضوع:**

لقد أحالت المادة 816 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية البيانات الضرورية المتعلقة بالعريضة إلى المادة 15 من نفس القانون و هذه الأخيرة أقرت على أنه يجب أن تتضمن العريضة عرضا موجزا للوقائع و الطلبات .

لأن هذه البيانات تعتبر مهمة و بدونها لا يمكن للخصم أن يقدم وسائل دفاعه مناقشة طلب المدعي ولكي يتمكن القاضي من الإحاطة بعناصر النزاع و الفصل فيه .

و عندما لا تتضمن العريضة أي وجه فإنه يجوز تصحيحها خلال ميعاد الدعوى , فقد نصت المادة 817 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية على أنه يجوز و عندما لا تتضمن العريضة أي وجه فإنه يجوز تصحيحها خلال ميعاد الدعوى , فقد نصت المادة 817 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية على أنه يجوزذلك.

**رابعا: أن تتضمن العريضة ذكر الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى وعدد من النسخ بعدد الخصوم:**

ويتعلق الأمر بالجهة القضائية المرفوع أمامها النزاع وتاريخ وساعة انعقاد الجلسة وهذه المعلومات ضرورية ليعرف الخصوم بدقة مكان وتاريخ انعقاد الجلسة.<sup>(1)</sup>

وقد نصت المادة 818 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "تودع العريضة مع نسخة منها بملف القضية، وعند الضرورة يأمر رئيس تشكيلة الحكم الخصوم بتقديم نسخ إضافية".<sup>(2)</sup>

ونرى من خلال هذه المادة أنه يجب على رافع الدعوى أن يقدم العريضة بعدد الخصوم في حالة تعدد الخصوم، وتمكين كل واحد منهم بنسخة منها ليتولى الرد عليها.

**خامسا: أن تكون موقعة من طرف محامي معتمد:**

إن القاعدة العامة في التقاضي أمام الجهات القضائية جميعها هي التمثيل الإلزامي بمحامي وتوقيعه على عريضة الدعوى والاستئناف هم الأشخاص المذكورين في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهم الدولة، البلدية، الولاية، المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

لكن التقاضي أمام مجلس يوجب التمثيل بمحامي معتمد لدى مجلس الدولة والمحكمة العليا إلا الأشخاص المذكورين في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

---

<sup>(1)</sup>مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص300.

<sup>2</sup> المادة 818 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وهذا ما نصت عليه المادة 905 من نفس القانون: "يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم، تحت طائلة عدم القبول، من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة، باستثناء الأشخاص المذكورين في المادة 800 أعلاه"، حيث يوقع طعنها و عريضتها أو مذكرتها الممثل القانوني المتصرف بإسم هذه الهيئات كل على حده.

حيث لايفوتنا الإشارة أنه لا وجود للمنظومة القانونية الجزائرية المتعلقة بممارسة مهنة المحاماة حتى إغلاق الدورة الربيعية لسنة 2008 ما يسمى بمحامي معتمد لدى مجلس الدولة ، ذلك أن المادة 113 من القانون 04/91 المؤرخ في 08 ماي 1991 أشارت و بصريح العبارة لشروط الاعتماد لدى المحكمة العليا و هذا قبل انشاء مجلس الدولة سنة 1998، حيث لو يرد هذا الاسم عند انشاء هذا الأخير بل بقي إلى غاية منتصف 2008.<sup>(1)</sup>

وإن مخالفة هذا الشرط يؤدي إلى عدم قبول الدعوى أمام مجلس الدولة وهذا يشمل جميع الأطراف سواء الطبيعيين أم معنويين، إلا ما استثنى منه.

**الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بأطراف الخصومة:**

تخضع الدعوى كذلك أمام مجلس الدولة كذلك لشروط يجب أن تتوفر في أطراف الخصومة من صفة ومصلحة وأهلية التقاضي.

#### **أولاً: الصفة:**

**1-تعريف الصفة:** تعتبر الصفة بصفة عامة تثبت الصفة بمجرد إثبات الحق وحصول الاعتداء عليه فيكون لصاحب الحق المعتدى عليه صفة في مقاضاة المعتدي، وإن الصفة على أنها العلاقة القانونية التي تربط شخص معين من جهة، والحق أو المركز القانوني من جهة أخرى.<sup>(2)</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفقهاء يعتبرون شرط الصفة كخاصية من خصائص المصلحة وهي خاصية أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة، والمقصود بها أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق الذي أعتدى عليه هذا بالنسبة للمدعي، أما بالنسبة للمدعي عليه فيجب أن يكون هو الشخص الذي يوجد الشخص في مواجهته.

---

<sup>1</sup> أعمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر ، دراسة تحليلية مقارنة ، الطبعة الثانية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ، ص 169.

<sup>2</sup> آث ملويا لحسين بن شيخ، المنققي في قضاء مجلس الدولة، دار هومة، الجزء الثالث، 2007، الجزائر، ص 60.

وقد نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الصفة كقاعدة إجرائية عامة تخضع لها الخصومات المدنية والإدارية، وعلى مستوى كل مراحل التقاضي سواء تعلق الأمر بالدعوى الابتدائية المرفوعة أمام جهات القضائية أو الدعوى الناشئة عن الطعون في الأحكام الصادرة عنه.<sup>(1)</sup>

**2- الصفة والمصلحة الجماعية:** المبدأ العام أن الدعوى شخصية، وبالتالي فإن الدعوى الجماعية غير مقبولة، وغير أن مجلس الدولة الفرنسي يقبل الدعوى التي ترفعها التجمعات ذات الشخصية المعنوية من نقابات وجمعيات للدفاع عن المصلحة الجماعية.

وفي الجزائر، فإن الاجتهاد القضائي كرس كذلك المبدأ العام حول عدم قبول الدعوى الجماعية مع شيء من التسامح.

#### أ- النقابات:

الدعوى التي ترفعها النقابات بصفتها شخصا معنويا له ذمة مالية مستقلة تكون واردة من ذي صفة، وتكون غير واردة إذا كانت للدفاع عن مصلحة خاصة لأحد أعضائها.

وكذلك الدعوى التي ترفعها النقابات للدفاع عن المصلحة الجماعية تعتبر واردة من ذي صفة، فإذا كانت الدعوى الفردية التي يرفعها أحد أعضاء النقابة للدفاع عن المصلحة الجماعية للنقابة غير مقبول لانعدام الصفة، فإن الدعوى التي ترفعها النقابة للدفاع عن المصلحة الجماعية تكون مقبولة، لأن للنقابة صفة في رفعها.<sup>(2)</sup>

#### ب- الجمعيات:

نجد أن الاعتراف للصفة بالنسبة للجمعيات يفتح باب من الإشكالات فهناك من يعترف لها بهذه الصفة ويساويها بالنقابات بهذا يعطيها صفة التقاضي، وهذا ما انتهى وأن تباناها المشرع الجزائري من خلال تخويله للجمعية الصفة في الدفاع عن المصالح الجماعية، وهناك جانب آخر لا يعترف لها بهذه الصفة باعتبارها لا تمثل مهنة وصاحبة الحق المعتدى عليه.

#### ثانيا: المصلحة:

تعتبر المصلحة شرط من شروط الأساسية لقبول الدعوى أمام مجلس الدولة فهي تعتبر الفائدة العملية المشروعة التي تمكن المتقاضي إلى اللجوء إلى القضاء.

<sup>1</sup> محمد بشير، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 187.

<sup>2</sup> مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات و الإجراءات ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2009 ، الجزائر ، ص 314، 315.

وقد جاءت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون". نجد أن المشرع الجزائري قد حدد المصلحة كشرط أساسي للتقاضي ويجب أن تكون قانونية وقد تعداها إلى المصلحة المحتملة.

#### ❖ المصلحة القائمة والحالة:

إن المصلحة القائمة والحالة هي المصلحة المحققة التي تبرر كفاعة عامة لقبول الدعوى أمام القضاء. (1)

فهي المصلحة التي يطالب فيها المدعي بحق تم الاعتداء عليه بالفعل، وسبب له ضرر. وهنا المصلحة تتمثل في الفائدة التي تعود لرافع الدعوى في حماية حقه.

❖ **المصلحة المحتملة :** وهي المصلحة التي أشار إليها المشرع في نص المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية و التي يقرها القانون أي أنها يجب أن تكون مشروعة .

**ثالثا : أهلية التقاضي :** يقصد بها أهلية الأداء أمام القضاء و تعتبرها بعض الفقهاء على أنها ليست شرط لقبول الدعوى و إنما هي شرط لصحة اجراءاتها , فإذا باشر الدعوى و هو لا يملك الأهلية فهنا اجراءات الخصومة تكون باطلة لكن دعواه مقبولة.

إذن فإن شرط أهلية التقاضي هو شرط عام تخضع له جميع الدعاوى و الطعون القضائية , ولا يقتصر فيه طرف دون آخر بل يخص جميع أطراف النزاع . (2)

#### الفرع الثالث: الشروط الخاصة لقبول الدعوى

إن الشروط الخاصة لقبول الدعوى الإدارية يمكن تلخيصها في ثلاث نقاط هي :

**أولا : شروط خاصة بالعريضة** وهيشروط خاصة بالدعوى الإدارية دون سواها و تتمثل في :

#### ❖ شرط التظلم الإداري المسبق :

- فقد كان التظلم الإداري وجوبي أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية أو الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا و هذا ما جاء به قانون الإجراءات المدنية القديم , ولكن منذ تعديل سنة

---

<sup>1</sup>عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص189.

<sup>2</sup>بشيرمحمد، مرجع سابق، ص 209

1990 فقد أصبح يميز بين الدعاوى المرفوعة أمام الغرف الإدارية و تلك الدعاوى

المرفوعة أمام الغرف الإدارية بالمحكمة العليا مجلس الدولة حاليا .<sup>(1)</sup>

• بعد إصلاح سنة 1990 فقد تخلى المشرع على فكرة التظلم الإداري المسبق أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية بحيث أصبح التظلم غير ملزما، لكنه يبقى إلزاميا في الدعاوى التي تختص بها الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا و في بعض المنازعات الخاصة.

• و قد جاء قانون الاجراءات المدنية و الإدارية الجديد و ألغى إلزامية التظلم الإداري المسبق و جعله جوازيا في المنازعات الإدارية العامة ، سواء تلك التي تعود إلى اختصاص المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة ، سواء تعلقت هذه المنازعات بدعاوى الإلغاء و التفسير و فحص المشروعية أو بدعاوى القضاء الكامل و هي القاعدة العامة. فيما أبقي على فكرة التظلم الوجوبي في بعض المنازعات مثل منازعات الضمان الاجتماعي و المنازعة الضريبية ، و هذا الشرط الذي أبقي عليه المشرع أمام الإدارة الجبائية و هو لتفادي كثرة النزاعات القضائية و منح هذه الأخيرة فرصة لإيجاد حل مع المكلف بالضريبة قبل اللجوء إلى القضاء.

#### ❖ أنواع التظلم :

إن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية نص في المادة 830 على التظلم الولائي فقط ، فيما كان في القانون القديم قد نص على نوعين من التظلم و هو التظلم الرئاسي و التظلم الولائي و هذا ما جاءت به المادة 275 منه .<sup>2</sup>

أ- **التظلم الرئاسي** : و هو ذلك التظلم الذي يرفع إلى السلطة التي تعلو من أصدر القرار و قد نصت عليه المادة 275 سالفه الذكر ، لكن هذا التظلم يثير عدة اشكالات فهناك من الفقهاء من يرى ضرورة رفع التظلم أمام عدة سلطات ، بحيث يكون التدرج في التظلم من الدرجة السلمية الأدنى إلى الدرجة السلمية الأعلى ، حتى الانتهاء عند السلطة الأعلى .<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 155.

<sup>2</sup> المادة 275 من قانون الاجراءات المدنية القديم نصت على : لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة ما لم يسبقها الطعن الإداري التدرجي الذي يرفع أمام السلطة الإدارية التي تعلو مباشرة الجهة التي أصدرت القرار ، فإن لم توجد فأمام من أصدر القرار نفسه.

مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق ، ص 162<sup>3</sup>

ب-**التظلم الولائي** : و هو التظلم الذي نصت عليه المادة 830 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد , و الذي تخلق عن فكرة التظلم الرئاسي الذي نص عليه القانون القديم و لا يلجأ المتقاضي إلى التظلم الولائي إلا في حالة ما إذ لم يكن لمصدر القرار رئيساً بمعنى أنه بديلاً عن التظلم الرئاسي في حالة الهيئات الجماعية أو التي ليس لها رئيس , كما هو الحال بالنسبة للقرارات الصادرة عن اللجان و المجالس ' و رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة أو الوزير الأول , فهؤلاء جميعاً ليس لهم رئيس إداري , إنهم السلطة العليا .<sup>1</sup>

❖ **ميعاد التظلم** : لقد نصت المادة 830 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية على ميعاد التظلم و الذي يقدر بأربعة أشهر من تاريخ تبليغ أو نشر القرار المطعون فيه . و هذا الأجل قد نصت عليه المادة 829 من نفس القانون، و على الإدارة الفصل فيه في أجل شهرين من تاريخ تبليغ التظلم إليها.

- في حالة سكوت الإدارة خلال شهرين يعتبر بمثابة رفض و يبدأ ميعاد الشهرين من تاريخ نهاية ذلك الأجل فيستفيد المتظلم من أجل شهرين لتقديم طعنه القضائي.
- في حالة رد الإدارة خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض.

#### ثانيا : شرط الميعاد

لقد نظم المشرع المواعيد في المنازعات الإدارية و أخضع كقاعدة عامة الطعون الإدارية و القضائية المرفوعة بصفة عامة أمام الجهات القضائية الإدارية سواء المحاكم أو مجلس الدولة , لكن يبقى هناك استثناءات بموجب نصوص خاصة و هذا ما جاءت به المادة 829 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية<sup>(2)</sup>، لكن يبقى هناك استثناءات بموجب نصوص خاصة .

#### ✓ القاعدة العامة للميعاد .

لقد وحد قانون الاجراءات المدنية و الإدارية ميعاد الدعوى في المنازعة الإدارية، فأصبح كقاعدة عامة أربعة أشهر أمام المحاكم الإدارية (نص المادة 829) أو مجلس الدولة في نص المادة 907 والتي تنص على " عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد من 829 إلى 832 أعلاه" وهذا يسري على جميع الدعاوى سواء الإلغاء أو التغيير أو التفسير، أو تقدير المشروعية.

<sup>1</sup> مسعود شيهوب، نفس المرجع , ص 361.

<sup>2</sup> أنظر المادة 829 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

## ✓ الاستثناءات:

غير أن توحيد الميعاد العام لا ينفي أحيانا وجود مواعيد خاصة، كما هو الحال بخصوص الطعن في قرار المجلس الوطني لأخلاقيات الطب فهذه القرارات تكون قابلة للطعن بالإلغاء في أجل سنة واحدة أمام مجلس الدولة.

كذلك إمكانية الطعن الممنوحة لوزير المالية في النظام الذي يصدره مجلس النقد والقرض أمام مجلس الدولة خلال 60 يوما من تاريخ نشره.

وعموما فإنه كلما لم تتضمن النصوص المتعلقة بالمنازعات الخاصة بميعادا خاصا تعين تطبيق الميعاد العام المنصوص عليه بالمادة (829.ق.إ.م.إ.).

## ✓ حساب الميعاد:

القاعدة العامة للميعاد في المنازعات الإدارية يبدأ من تاريخ التبليغ الشخصي لنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي، وفي المنازعات الخاصة التي يكون فيها النظام إلزاميا يبدأ الميعاد من تاريخ تبليغ قرار الرفض المريح للتنظم أو من انتهاء مهلة السكوت.

ويبدأ سريان الميعاد في حالة العلم اليقين من تاريخ هذا العلم: وهي نظرية قضائية فرنسية والتي تفيد بأنه إذا علم صاحب المصلحة علما مؤكدا وكافيا بالقرار محل الطعن لكن هذه النظرية تطبق في فرنسا تطبيقا ضيقا.

## ✓ تمديد الميعاد:

إن القاعدة العامة أن الميعاد لا يحتج به إلا إذا أثير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه وذلك حسب المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويمكن تمديده في حالات نص عليها القانون صراحة في نص المادة 832:

**بسبب العطلة:** وذلك إذا صادف الميعاد يوم عطلة (راحة أسبوعية، أعياد رسمية) يمدد إلى أول يوم عمل يليه.

**بسبب القوة القاهرة أو الحادث الفجائي:** ينقطع الميعاد بسبب القوة القاهرة ويعود للسريان إلا بإزالتها حالة القوة القاهرة كما هي معرفة في القانون المدني.

**بسبب عدم الاختصاص:** ينقطع الميعاد في حالة رفع المدعي دعواه خطأ إلى جهة غير مختصة، فإن له أن يعيد نشر دعواه أمام الجهات الإدارية المختصة بحيث يتوقف سريان الميعاد في مواجهة المدعي من تاريخ نشر الدعوى التي توجت بعد الاختصاص.

**بسبب وفاة المدعي أو تغيير أهليته:** وهي حالة جديدة اوجدها قانون الإجراءات المدنية والإدارية على غرار حالات أخرى والهدف منه تمكين ذوي المتوفي أو ذوي المنفعة من مواصلة الإجراءات والحصول على الحقوق المشروعة لهم.

#### ✓ انتهاء الميعاد:

يترتب على انتهاء الميعاد سقوط الحقوق الدعوى ويعتبر ميعاد الدعوى من النظام العام يشير القاضي من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة كانت عليه الدعوى.

لكن في حالة انتهاء وفوات ميعاد دعوى الإلغاء يمكن اللجوء إلى طرق أخرى:

**أولاً:** الدفع عن طريق الاستثناء لعدم مشروعية القرار التنظيمي غير مشروع بمناسبة الدعوة الأصلية المتعلقة بالطعن بالإلغاء في القرارات التنظيمية للقرار التنظيمي المحصن.

**ثانياً:** ويتعلق بالقرارات التنظيمية التي فات ميعاد الدعوى فيها ويجيز رفع دعوة الإلغاء فيها في حالة تغير الظروف الواقعية والقانونية التي كانت تبرر وجود القرار التنظيمي.

**ثالثاً:** يجوز للأشخاص الذين تضرروا من القرار الغير مشروع الذي تحصن ان يلجؤوا إلى دعوة المسؤولية الخطئية (عدم المشروعية).<sup>(1)</sup>

#### المطلب الثاني: عوارض الخصومة

إن القاعدة العامة للخصومة الإدارية سواء أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة هي استمراره الاجراءات من بدايتها دون توقف إلى غاية صدور حكم .

لكن قد لا تتحقق هذه القاعدة دائماً ، فقد يقف عائق أو ظرف من الظروف في طريق سيرها قد يؤدي إلى إنهاؤها أو توقفها.

و قد نص المشرع على هذه الظروف و العوائق في الباب السادس المتعلق بالإحكام المشتركة بين الجهات القضائية و ذلك في قانون الاجراءات المدنية و الإدارية تحت تسمية عوارض الخصومة و هذه الأخيرة هي نفسها أمام جميع الجهات القضائية سواء كانت مدنية أو إدارية.

**الفرع الأول: العوارض المانعة لسير الخصومة أمام مجلس الدولة.**

<sup>1</sup> مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 384، 385.

هناك عدة عوارض تؤدي إلى منع سير الخصومة قد نصت عليها المواد من 207 إلى 219 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هي ضم و فصل الخصومات، انقطاع الخصومة ، وقف الخصومة ، انقضاء الخصومة ، سقوط الخصومة ، التنازل على الخصومة و قبول الحكم .

1- **ضم الخصومات و فصلها** :تقوم هذه الحالة على مدى الارتباط القائم بين خصومتين، يمكن للقاضي أن يضم خصومتين أو أكثر، نظرا لارتباطها ليفصل فيها بحكم واحد، كما يمكن له أن يأمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر.<sup>(1)</sup>

فقد نصت المادة 207 على : إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر، معروضة أمام نفس القاضي جاز له و لحسن سير العدالة ، ضمها من تلقاء نفسه ، أو يطلب من الخصوم و الفصل فيهما بحكم واحد.

و هذه المادة متممة لما جاءت به المادة 91 من القانون القديم، مما يوفر الوقت و يسمح بتفادي صدور أحكام غير متوافقة أو حتى متناقضة.

كما يجوز للقاضي فصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر عملا بالمادة 208 التي نصت على: يمكن للقاضي ، ولحسن سير العدالة، أن يأمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر . وهي صلاحية استحدثها القانون الجديد و ذلك لتحقيق حسن سير العدالة و الحفاظ على حقوق الأطراف.<sup>(2)</sup>

2- **انقطاع الخصومة**: يقصد بانقطاع الخصومة وقف السير فيها بقوة القانون لقيام سبب من أسباب الانقطاع في حقها، و هذه الأسباب وردت في القانون على سبيل الحصر، فلا يجوز الإضافة إليها أو القياس عليها.<sup>(3)</sup>

فيشترط في حالة الانقطاع عن الخصومة أن تكون القضية غير مهيةة للفصل فيها.<sup>(4)</sup>

و تتمثل هذه الأسباب حسب المادة 210 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية :<sup>(5)</sup>

---

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2009، الجزائر، ص 333.

<sup>2</sup> - بريارة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 162 ، 163

<sup>3</sup> -نبيل صفر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، 2008، الجزائر، ص234.

<sup>4</sup> - محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 334.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 210 قانون الاجراءات المدنية.

• تغيير في أهلية التقاضي لدى أطراف الدعوى يعتبر عارض للخصومة ، ذلك أن الدعوى عندما تصل إلى الجهة القضائية المختصة ، تتحدد المراكز القانونية للأطراف الذين تثبت له الأهلية كما يرسمها القانون ، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين ، فإن أي تغيير يطرأ في أهلية الأطراف يؤدي إلى منع السير في الخصومة. (1)

• كما أن وفاة أحد الخصوم بحسب ما جاءت به المادة 210 سألقة الذكر من عوارض الخصومة التي تؤدي إلى انقطاعها بشرط أن تكون هذه الخصومة قابلة للانتقال إلى الخلف ، فإذا كانت غير قابلة للانتقال أي لا يوجد له خلف فإن الدعوى تنتهي.

• وفاة المحامي أو تنحيه أو استقالته أو شطبه إلا إذا كان التمثيل جوازيًا ، و المعروف أن التمثيل أمام مجلس الدولة هو وجوبي إلا ما نصت عليه المادة 800 من استثناء الدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، إذن فإن الحالات التي نصت عليهم المادة 210 في فقرتها الثالثة تؤدي إلى منع السير فالخصومة إلى وقت آخر و ذلك لتمكين الطرف المعني من استبدال دفاعه.

3- **وقف الخصومة:** إن توقف الخصومة يكون إما بإرجاء الفصل فيها أو استنابها وهذا ما نصت عليه المواد من 213 إلى 219 من قانون الإجراءات المدنية.

• **إرجاء الفصل في الخصومة:** يكون إما الهدف منه التريث لحسن سير العدالة ولعدم تناقض الأحكام فيما بينها وإما التريث حتى يبيتم الفصل في مسألة يتوقف عليه الحكم في الدعوى: ويكون بناء على طلب الخصوم فيما ينص عليه القانون (م 214) وبأمر قابل للاستئناف في أجل 20 يوم. (2)

• **شطب القضية:** نصت عليه المادة 216 وهو أن يأمر القاضي بشطب القضية، وذلك لعدم قيام الأطراف بالإجراءات الشكلية التي نصت عليها القانون. أو بطلب مشترك من الخصوم ويتم السير في الخصومة من جديد بعريضة جديدة وذلك عند إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في شطبها. (3)

<sup>1</sup> - بركات محمد، مقال، عوارض الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص 51.

<sup>2</sup> - نبيل صقر، مرجع سابق، ص 235.

<sup>3</sup> - أنظر المادتين 216 و 217 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

## الفرع الثاني: انقضاء الخصومة أمام مجلس الدولة

لقد نص المشرع على حالات انقضاء الخصومة في المادتين 220 و 221 على الحالات التي تؤدي إلى انتهاء الخصومة وانقضائها وهو يقصد الخصومة وليس الدعوى. ويمكن تلخيص هذه الحالات فيما يلي:

- **الصلح:** إن الصلح أمام الجهات الإدارية هي في دعاوى القضاء الكامل وهذا ما نصت عليه المادة 970 قانون الاجراءات المدنية وبما أن مجلس الدولة لا يختص بهذه الدعاوى فإن الصلح أمامه غير موجود.
  - **القبول بالحكم:** ونصت عليه المادة 237 من القانون الجديد على أنه تخلى أحد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه أو على حكم سبق صدوره ويكون القبول إما كلياً أو جزئياً ويجب على الطرف الذي قيل الحكم التعبير عنه صراحة بدون لبس وذلك بغرض منح قوة ثبوتية لهذا القبول. (1)
  - **التنازل على الخصومة:** والتنازل هنا هو تخلي المدعي عن الخصومة وإجراءاتها، وليس التخلي على الحق في الدعوى ولكن بشرط قبول المدعى عليه، كما يحق للمدعي إعادة رفع الدعوى مستقبلاً إلا إذا ارتبط رفعها بميعاد معين وانتهى ذلك الميعاد كالطعن بالاستئناف في المدة المحددة. (2)
  - **وفاة أحد الخصوم:** ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال، قد سبق وتحدثنا عنها فإذا كانت الخصومة غير قابلة للانتقال فإنها تنتضي بوفاة أحد أطرافها.
  - **سقوط الخصومة:** ويعتبر من عوارض الخصومة وهو نتيجة تخلف أحد الخصوم من القيام بالمساعي اللازمة (م 222). ويعتبر من الدعوى الأولية، أي يكون قبل أي مناقشة في الموضوع، وقد يكون عن طريق تقديم طلب السقوط من الخصم وذلك بعريضة دعوى سقوط.
- و في كل هذه الحالات لا مناع من الاختصاص من جديد. (3)

<sup>1</sup> - بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 180.

<sup>2</sup> - نبيل صقر، مرجع سابق، ص 242.

<sup>3</sup> - محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 336.

## المطلب الثالث: إجراءات سير الدعوى أمام مجلس الدولة

لقد أحال المشرع الجزائري إجراءات سير الخصومة أمام مجلس الدولة إلى إلا تلك المتعلقة بالمحاكم الإدارية وذلك طبقا لقانون الإجراءات المدنية القديم وكذلك قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت في موادها 915 و 916 المتعلقة بالتحقيق والفصل في القضية امامه.

### الفرع الأول إجراءات التحقيق:

نظرا للطابع التحقيقي الذي تتميز به الاجراءات القضائية الإدارية يتمتع المستشار المقرر ، باعتباره أمينا على الدعوى الإدارية ، باللجوء إلى كل الاجراءات و الوسائل القانونية التي من شأنها إظهار حقيقة النزاع و تكوين قناعة لديه ، و من ذلك اللجوء إلى التحقيق .<sup>(1)</sup>

**أولا : مراحل التحقيق :** لقد جاء في نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من المواد 838 إلى 859 على تلك المراحل المتعلقة بالتحقيق ، و يبدأ هذا الأخير بعد إيداع العريضة لدى أمانة الضبط مجلس الدولة ، وتعيين العضو المقرر الذي يتولى الاجراءات التي تتطلبها الخصومة إلى غاية تحديد الجلسة.

#### 1- دور المقرر: بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط ، يقوم رئيس تشكيلة الحكم

بتعيين القاضي المقرر الذي بدوره يقوم بتحديد الأجل الممنوح للخصوم لتقديم المذكرات الإضافية و الملاحظات و أوجه الردود ، و يجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو وثيقة تفيد فض النزاع ، كما يقوم القاضي المقرر بتحديد تاريخ اختتام التحقيق في حالة اقتضاء ذلك ، و اعلام الخصوم بذلك التاريخ عن طريق أمانة الضبط.<sup>(2)</sup>

#### 2- ابلاغ محافظ الدولة : يجب على القاضي المقرر ابلاغ محافظ الدولة في جميع الحالات

سواء في حالة ما إذا كانت القضية مهياة للفصل فيها أو إذا كانت تقتضي القيام بإجراء التحقيق ، و ذلك بإرسال الملف إليه لتقديم التماساته.

#### 3- الإعفاء من التحقيق : أجازت المادة 847 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية لرئيس

المحكمة أن يقرر بألا وجه للتحقيق و ذلك إذا تراءى له أن حل تلك القضية مؤكد و لا يحتاج إلى التحقيق فيها ، ففي هذه الحالة يقوم بإرسال الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته و إحالة القضية إلى جلسة الحكم للفصل فيها .

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 194.

<sup>2</sup> بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص 448 .

4- **التسوية و الإعدار** : يكون اجراء التسوية و الإعدار في حالة ما إذا كانت العريضة مشوبة بعيب يرتب عدم قبولها ، لكنها تكون قابلة للتصحيح بعد فوات أجل 4 أشهر المنصوص عليها في المادة 829 ، فهنا مجلس الدولة لا يمكنه رفض تلتط الطلبات أو إثارة عدم القبول من تلقاء نفسه إلا بعد دعوة المعنيين إلى تصحيحها ، و قد أعطى المشرع عدة تسهيلات للمتقاضي نص عليها في المواد من 848 إلى 851 لكن يجب عليه تصحيح ذلك الإجراء في أجل 15 يوم باستثناء حالة الاستعجال و إلا رفضت طلباته، كذلك في حالة عدم احترامه للأجل الممنوح له يجوز للقاضي إعداره برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام ، و في حلة القوة القاهرة يتم تمديد ذلك الأجل ، و يجب على المدعي عليه أن يقدم طلباته و إلا يعتبر قابلا بالوقائع الواردة في العريضة. (1)

#### 5- **اختتام التحقيق و إعادة السير فيه** :

أ- **اختتام التحقيق** :يتم اختتامه في حالتين :

- في حالة ما إذا كانت القضية مهياة للفصل فيها ، هنا يقوم رئيس تشكيلة الحكم باختتام التحقيق بأمر غير قابل لأي طعن و تبليغ الخصوم به في أجل 15 يوم قبل تاريخ الاختتام ( نص المادة 852).
- في حالة ما إذا لم يصدر رئيس تشكيلة الحكم الأمر باختتام التحقيق ، فهنا يعتبر التحقيق منتهيا بثلاثة أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة (نص المادة 853).

و لا تقبل أي طلبات أو أوجه جديدة بعد اختتام التحقيق و لا يعتد بها ، إلا إذا قامت تشكيلة الحكم بأمر تمديد التحقيق (نص المادة 854 ).

ب- **إعادة السير في التحقيق** : يمكن أن يقرر إعادة السير في التحقيق في حالة الضرورة و ذلك بأمر من رئيس تشكيلة الحكم ، و تبليغه لأطراف الخصومة، كما يمكن إعادة السير في التحقيق بأمر بتحقيق تكميلي (2)، كما تبلغ المذكرات المقدمة إلى الخصوم خلال المرحلة الفاصلة بين اختتام التحقيق و إعادة السير فيه.

**ثانيا : وسائل التحقيق** : إن وسائل التحقيق أمام مجلس الدولة تخضع لنفس أحكام المتعلقة بالمحاكم الإدارية ، فقد أحالت المواد من 858 إلى 865 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية بموجب

<sup>1</sup> - أنظر المواد من 848 إلى 851 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 856 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المادة 915 من نفس القانون ، و هي تتلخص في : الخبرة ، سماع الشهود ، المعاينة ، و الانتقال إلى الأماكن، و مضاهاة الخطوط و تدابير أخرى للتحقيق و سنتناولها كل على حدى .

**1-الخبرة :** إن الخبرة تهدف إلى توضيح واقعة مادية أو علمية محضة للقاضي <sup>(1)</sup> حيث تعتبر من أهم الوسائل التي يستند إليها القضاء بصفة عامة منه مجلس الدولة ، فالقاضي يجوز له أن يطلب تعيين خبير أو مجموعة من الخبراء من تلقاء نفسه ، كما يمكن تعيينهم بطلب من أحد الخصوم ، و بهذا يقوم الخبير الذي تم تعيينه بأداء اليمين أمام القاضي و تودع نسخة من اليمين في ملف القضية.

كما يمكن رد الخبير في حالة ما إذا أراد أحد الخصوم ذلك ، خلال 08 أيام من تاريخ تعيينه بعريضة تتضمن أسباب الرد إلى القاضي الذي أمر بالخبرة ، و يفصل في ذلك الطلب بدون تأخير و بأمر غير قابل لأي طعن <sup>(2)</sup>،

كما يمكن استبدله في حال رفضه بالقيام بالمهام التي أسندت إليه أو تعذر عليه ذلك ، و يكون بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه ، و كذلك في حالة إذا قام بقبول المهمة لكنه لم يقم بها أو ينجز تقريره فيمكن الحكم عليه بالمصاريف التي تسبب بها.

و في حالة تطلبت الخبرة إلى ترجمة من طرف مترجم ، يقوم الخبير باختيار مترجم معتمد أو يقوم بالرجوع إلى القاضي في ذلك ، و قد نصت المادة 138 على يسجل الخبير في تقريره بالخصوص :

- أقوال و ملاحظات الخصوم و مستنداتهم ،
- عرض تحليلي عما قام به و عاينه في حدود المهمة المسندة إليه ،
- نتائج الخبرة.

يمكن للقاضي تأسيس حكمه على نتائج الخبرة كما جاء في قرارا مجلس الدولة: " حيث بالرجوع إلى القرار المستأنف، فإن قضاة المجلس اعتمدوا في قرارهم على رأي الخبير... " <sup>(3)</sup>، غير أنه غير ملزم بأخذ رأي الخبير ، لكن يجب عليه تسبيب ذلك.

**2-سماع الشهود :** تتم إحالة هذه الوسيلة إلى الأحكام التي تطبق على الاجراءات المدنية ، و ذلك فيحالة الوقائع التي تكون قابلة لإثبات بشهادة الشهود فقط.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 125 قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 133 قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

<sup>3</sup> - مجلس الدولة، الغرفة الثانية، قرار رقم 002181، فهرس رقم 276، بتاريخ 2001/03/19، غير منشور.

و قد نصت المادة 860 على أنه يمكن لتشكيلة الحكم أو القاضي المقرر الذي يقوم بسماع الشهود أن يستدعي أو يستمع تلقائيا إلى أي شخص يرى أن سماعه يفيد القضية ، كما يجوز أيضا سماع أعوان الإدارة ، أ طلب حضورهم لتقديم الايضاحات .

فلا يجوز سماع أي شخص كشاهد في تجريحه كفقدان أهليته أو صلة قرابة.

وعندما تتلى على الشاهد أقواله من طرف أمين الضبط فور الإدلاء بها، يجب توقيع المحضر من طرف القاضي و أمين الضبط من الشاهد، و يلحق مع أصل الحكم.

كما يجوز للخصوم الحصول على نسخة من محضر سماع الشهود.

**3-المعينة و الانتقال إلى الأماكن :**تطبق الأحكام من المواد 146 إلى 149 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية .

يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم القيام بإجراء معينات أو تقييمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية مع الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر ذلك .<sup>(1)</sup>

و خلال الجلسة يقوم القاضي بتحديد يوم و ساعة الانتقال ، كما يدعو الخصوم الحضور لتلك العمليات ، إذا تقرر الانتقال إلى الأماكن من طرف تشكيلة جماعية يمكن تنفيذه من طرف القاضي المقرر ، كما يمكن للقاضي إذا كان الانتقال يحتاج إلى معارف تقنية أن يستعين بتقنيين و يمكن له سماع أي شخص من تلقاء نفسه أو بناء على طلب لأحد الخصوم إذا رأى في ذلك ضرورة كما يجوز له سماع الخصوم.

يتم تحرير محضر انتقال إلى الأماكن و يوقعه القاضي و أمين الضبط ، و يودع ضمن الأصول بأمانة الضبط ، ويجوز للخصوم الحصول على نسخة منه.

**4-مضاهات الخطوط :**إن دعوى مضاهاة الخطوطالتي ينظرها قاضي الدعوى الأصلية تهدف إلى اثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على محرر عرفي.<sup>(2)</sup>

و قد نصت عليها المواد من 164 إلى 174 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية ، في حالة رأى القاضي أن أحد الخصوم أنكر خط أو التوقيع المنسوب إليه أو لم يعترف بهم ، يقوم القاضي بالتأشير على الوثيقة محل النزاع و يأمر بإيداعها لدى أمانة الضبط للقيام بإجراء مضاهاة الخطوط ، و يصرف عنها النظر إذا راها غير مفيدة للفصل في النزاع.

<sup>1</sup>-أنظر المادة 146 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

<sup>2</sup>- المادة 164 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية

5-تدابير أخرى للتحقيق : إن هذه التدابير ليست تلك الوسائل المنصوص عليها في المواد من 858 إلى 861 ، و من هذه التدابير الخاصة بالتحقيق الإداري ، اجراء تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي بصري لكل العنايات أو جزء منها ، التحقيق الإداري هنا أشبه بما هو مقرر في المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>(1)</sup>

**ثالثا: عوارض التحقيق:**تتمثل عوارض التحقيق في الطلبات المقابلة وكذلك التدخل، وذلك ما جاء به المادة 866 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويتم التحقيق فيها حسب الأشكال المقررة لعريضة إفتاح الدعوى.

1-**الطلبات المقابلة:** لقد نصت المادة 867 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الطلبات المقابلة هي عارض من عوارض التحقيق. وبذلك فإن الطلبات لكي تكون مقبولة يجب أن ترتبط بالطلب الأصلي ويترتب على عدم قبول هذه الأخير عد مقبول الطلب المقابل وهذه الطلبات المقابلة هي نفسها أمام مجلس الدولة.

2-**التدخل:**التدخل هو التصرف الإداري الذي ينضم به الغير إلى دعوى مرفوعة أصلا<sup>(2)</sup>، يكون في مرحلة أول درجة وفي الاستئناف فقط سواء كان اختياريًا أو وجوبيًا، أما في مرحلة النقض لا يمكن التدخل .

ويكون التدخل إلا من ذي صفة و مصلحة ويتم التدخل وفقا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى. لقد أحاله المادة 869 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التدخل أمام مجلس الدولة على المواد من 194 إلى 206 من نفس القانون المتعلقة بالأحكام المشتركة الخاصة بالتدخل.

3-**الإدخال:**و هو إدخال الغير في الخصومة، دون إرادته، سواء بطلب أحد الخصوم، أو بأمر من القاضي.<sup>(3)</sup>

حيث جاء في قرارا لمجلس الدولة رقم 011184 مؤرخ في 2004/03/09: " ...حيث أن الاستئناف استوفى أوضاعه الشكلية و القانونية مما يتعين على قبوله شكلا طبقا للمادة 280 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أن إدخال وزير الصحة تم حسب الإجراءات الشكلية مما يتعين إذن قبوله...<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> - بريارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 455.

<sup>2</sup> - محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق ص 303.

<sup>3</sup> - محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، نفس المرجع، ص 304.

<sup>4</sup> - مجلس الدولة، قرار رقم 011184، مؤرخ في 2004/03/09، فهرس رقم 200، غير منشور .

يمكن للقاضي أن يأمر الخصوم عند الحاجة وذلك تحت طائلة الغرامة التهديدية إدخال من يرى أن إدخاله مفيد لحسن سير العدالة ويكون إدخال الغير قبل إقفال باب المرافعات والسير في الخصومة كما نصت المادة 870 على عدم قابلية أي تدخل بعد اختتام التحقيق.

### الفرع الثاني: سير جلسة الحكم:

إن سير جلسة الحكم أمام مجلس الدولة يخضع لإجراءات يجب مراعاتها. لقد أجازت المادة 884 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للأطراف إبداء ملاحظاتهم الشفوية بعد تلاوة القاضي المقرر لتقريره المكتوب. و يقدم محافظ الدولة طلباته بعد تلك الاجراءات.

#### أولا :إدارة الجلسة:

##### 1-:جدولة القضية:

حيث يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة ويبلغها المحافظ الدولة، ويجوز لرئيس تشكيلة الحكم وأول رئيس المد كمة الإدارية أن يقرر في أي وقت وفي حالة الضرورة جدول أية قضية للجلسة للفصل فيها بإحدى تشكيلاتها، ويحضر الخصوم بتاريخ الجلسة الذي نادى فيه علنا القضية ويتم إخطار في مهلة

10

أيام قبل تاريخ الجلسة علنا لأقل وفي حالة الاستعجال يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم حسب المادة "876"

قانونا لإجراء أتا المدنية و الإدارية.

##### 2-:سير الجلسة:

848

حسب المادة"

"قانونا لإجراء أتا المدنية و الإدارية يعملا للقضايا المقرر علنتاوة التقرير المعد حول القضية، ويجوز في هذه المرحلة سماع أقوالو ملاحظات الأطراف الشفوية المدعمة لطلباتها الكتابية، وفي هذا الصدد يمكن سماع الإدارة المعنية وتقديم توضيحات من طرفها، ويمكن أخذ التوضيحات من طرفها حاضرير غبأ حد الخصوم فيسما عه، وفي السياق نفسه يقدم محافظ الدولة تبصفتها طرفا فيا الخصد ومة لطلباتها كنمنا لأحسبنا النسبة لباقي الخصوم لتقديم مذكراتهم كتابية لأن المادة"

"886

من نفس القانون نلتمنزل ما المحكمة الإدارية بالرد علنا لأوجه المقدمة شفويا .

ومنا ببتوثيق كلما جرب بالجلسة فإن المادة"

"889

ألزمتا للقضايا إداريا أن يشير في حكمها إضافة إلى الوثائق التي اعتمد عليها والنصوص المطبقة إلى أنهما لا يستما عالبا للقضايا المق رر عند تلاوة تقريره، والمحافظ الدولة، وعند الاقتضاء إلى الخصوم وممثليهم وكذا كل شخص تستمسا عهبا أمر من الرئيس .

قد يكونا طرفا أصليا أو منضمنا اختياريا أو إجباريا ومركز محافظ الدولة فيا لدعوى إدارية طرفا أصليا شأنه شأن ممثلا

نيابة في القضايا الجزائية.

ولاحظنا من خلال هذا البحث أن تنظر قلدور القاضي المقرر وكذا محافظ الدولة في القضايا الإدارية

ثانيا: دور القاضي المقرر:

وما يليها، حيث ختصت بعينهن رئيسة تشكيله الحكم عليهن مناسبة ذلك النظر لظروف القضية والأجل الممنوح للخصوم لتقديم مذكراتهم وملاحظاتهم وأوجه دفاعهم، ويجوز للقاضي المقرر أن يطلب من الخصوم كل مستند أو وثيقة تفيد في فحص النزاع وجب فيه هذا لصد أن ننشر أن المشرع غير مصطلح المستشار المقرر بمصطلح القاضي المقرر.

**ثالثا: دور محافظ الدولة** لم يتصدى القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية إلى دور محافظ الدولة في الخصومة الإدارية، على عكس القانون 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة لا سيما مادته 26 التي ألزمت محافظ الدولة على تقديم مذكراته كتابيا وشرحها شفويا.<sup>1</sup>

أما أثناء الجلسة يقوم محافظ الدولة بعرض تقريره المكتوب الذي يتضمن عرضا عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع، ويختتم بطلبات محددة.

كذلك يقوم بتقديم ملاحظاته الشفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعات.<sup>2</sup>

من الواجب أن يشار إلى الأحكام المحكمة الإدارية بإيجاز إلى طلبات محافظ الدولة وملاحظاته ورد عليها وكذلك بالنسبة لأحكام مجلس الدولة، وهذا طبقا لنص المادة 900 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذه نقط تحسب لصالح المشرع الجزائري، لأنه لم يكن يشار إلى طلبات محافظ الدولة ولا ملاحظاته قبل صدور القانون الأنف الذكر، فلا يتمكن الخصوم من الإطلاع على هذه الطلبات.

كما أعطاه المشرع الحق في إمكانية تقديم طلب تصحيح الأخطاء المادية، والإغفال الذي تشوب الأحكام.<sup>(3)</sup>

#### رابعا: الحكم الفاصل في الدعوى:

يعتبر الحكم آخر إجراء في الدعوى، وهو وسيلة من وسائل عمل القضاء الإداري بالنسبة للمحكمة الإدارية بالإضافة للقرا بالنسبة لمجلس الدولة، كما قد يكون أمرا في حال الاستعجال.

الحكم يصدر في جلسة علنية وقد أحالت المادة " 888 " قانونا لإجراءات المدنية والإدارية إلى المواد " 270 " إلى " 289 " مما يوحي بأنفسا القوا عدت تطبق علنا الحكم القضائي الفاصل في الدعوى الإدارية

<sup>1</sup> نصت المادة 26 من القانون العضوي 01/98 على: يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري ويقدمون مذكراتهم كتابيا ويشرحون ملاحظاتهم شفويا.

<sup>2</sup> بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 462.

<sup>3</sup> بوبخيميس سهيلة، النظام القانوني لمحافظ الدولة دراسة مقارنة فرنسا، مصر والجزائر، دكتوراه تخصص قانون عام كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2014، ص 196.

مثالها لفاصل في الدعوى المدنية، إضافة العلنية ينطق القاضي الإداري بمنطوق الحكم بعد تسبب بهوياً بالوقائع بإجازة والنص لأطراف الدعوى، وبأخذ الحكم للنطق تاريخه، كما تكون النسخة التنفيذية للحكم هي النسخة الممهور بالصيغة التنفيذية، كما أن الحكم مضماً أصلهم من طرف الرئيس أو أمين الضبط ثم يبلغ لأطراف بصفة أصلية عن طريق المحضر القضائي بصفة استثنائية عند طريق كاتب الضبط بأمر من رئيس المحكمة الإدارية. (1)

### خلاصة الفصل الأول:

و في خلاصة هذا الفصل نستخلص أن لمجلس الدولة بصفته جهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية و ذلك بموجب دستور 1996 الذي أنشئه ، و أعطى له صلاحيات الرقابة على تلك الجهات القضائية ، و حتى 1998 و صدور القانون العضوي 01/98 الذي جاء لينظم مجلس الدولة و يحدد له اختصاصاته ، فنجد أنه يختص بعدة دعاوى منها دعوى الإلغاء و دعوى التفسير و تقدير المشروعية ضد القرارات الصادرة عن الجهات المركزية الإدارية و الهيئات العمومية الوطنية ، و المنظمات المهنية الوطنية ، و ذلك بحكم ابتدائي نهائي ، طبقاً لأحكام المادة 9 من القانون العضوي 01/98 و تقابلها المادة 901 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

كما يختص باستئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ما دامت تلك الأحكام ابتدائية ، و نقض القرارات النهائية الصادرة عن آخر درجة ، و القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة ، لكن نجد أن مجلس الدولة أنه لا ينقض القرارات الصادرة منه ، و ذلك بموجب قرار صادر عنه بغرفة مجتمعة سنة 2002.

كما نجد أن شروط رفع الدعوى أمام مجلس الدولة هي نفسها أمام المحاكم الإدارية من حيث افتتاح الدعوى ، فالشيء الوحيد المختلف هنا هو أن تكون العريضة موقعة من طرف محامي معتمد أمام مجلس الدولة و المحكمة العليا ، و ذلك طبقاً للمادة 905 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية ، و استثناء منه الأشخاص المذكورين في المادة 800 من نفس القانون ، وهم الدولة ، الولاية ، البلدية ، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

فالمشرع الجزائري قام بإحالة الاجراءات التي تحكم سير الدعوى أمام مجلس الدولة من عوارض الخصومة و التحقيق ، سير الجلسة ، النطق بالحكم ، إلى المواد التي تحكم الدعوى أمام المحاكم الإدارية ، و التي بدورها تحيل تلك الاجراءات إلى المواد التي تحكم الدعوى المدنية .

فالمشرع الجزائري لم يضع إجراءات خاصة و مميزة تحكم الدعوى أمام مجلس الدولة ، و هذا الأخير بما يتميز به من مكانة ، و نجده اكتفى بالإحالة فقط .

<sup>1</sup> - أنظر المادة 893 قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

## الفصل الثاني: الإجراءات القضائية لدى مجلس الدولة اللاحقة على صدور

### الحكم

إن القاضي الإداري بعد الحكم في النزاع و صدوره فإنه ليس بالضرورة يؤدي إلى نهاية الخصومة، فقد يخطئ أو يصيب في حكمه مما يؤدي إلى ضرر يصيب أحد المتخاصمين ، و لذلك فإن المشرع قد جعل أعمال تلك الجهات القضائية تحت رقابة جهة أعلى منها و المتمثلة في مجلس الدولة، من خلال تقويمها عن طريق الطعون القضائية سواء كانت عادية أو غير عادية.

و كذلك عند صدور الحكم أو القرار قضائي فإنه يستوجب تنفيذه و لذلك على الطرف المحكوم ضده أن يلتزم بتنفيذ ذلك الحكم القضائي، لكن في حالة صدوره ضد الإدارة و لما لها من امتيازات السلطة العامة فإننا نجد في أغلب الحالات أنها لا تلتزم بتنفيذ ذلك الحكم، و تمتع عنه عمداً، و هذا ما سبب إشكالات كثيرة و التي تحمل خطورة كبيرة على المتقاضين المحكوم لصالحهم.

فالمشرع الجزائري و إتباعاً للمشرع الفرنسي حاول بصعوبة إيجاد حل لهذه المشكلة من خلال وضع حلول و آليات للقضاء على هذه الظاهرة.

ولدراسة مجلس الدولة من حيث الإجراءات اللاحقة عن صدور الحكم في النزاع يجب التطرق إلى الطعون القضائية ضد قراراته، و كذا تنفيذ تلك القرارات من خلال إشكالات تنفيذها.

فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الطعون المقررة ضد قرارات مجلس الدولة.

المبحث الثاني: تنفيذ قرارات مجلس الدولة.

## المبحث الأول: الطعون القضائية ضد قرارات مجلس الدولة

إن صدور الحكم في الخصومة من طرف مجلس الدولة يؤدي ذلك إلى نهاية النزاع وهي النهاية الطبيعية له، ولكن ليس ذلك بالضرورة، ففي حالة عدم قبول أحد أطراف النزاع ذلك القرار جاز له الطعن فيه طبقا للقانون وفي الآجال المقررة لها.

فالمشرع الجزائري قد مكن للمتقاضي الحق في الطعن في تلك القرارات سواء في قانون الإجراءات المدنية أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالطعن هنا يكون إما بالمعارضة (المطلب الأول) إذا ما صدر الحكم غيابيا، وإما الطعن بالنقض (المطلب الثاني) وذلك في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، والجهات التي تدخل في اختصاصه كمجلس المحاسبة، كما أجاز لهم مراجعة تلك القرارات بموجب طعون أخرى (المطلب الثالث) منها الطعن بإعادة التماس النظر وتصحيح الأخطاء المادية، واعتراض الغير الخارج من الخصومة وتفسير الأحكام.

### المطلب الأول: الطعن بالمعارضة

وفقا لأحكام المادة 286 من قانون الإجراءات المدنية والتي نصت على جواز الطعن بالمعارضة أمام الغرفة الإدارية في حالة عدم استلام الخصم المتخلف تبليغ الطعن بالبطلان أو عدم استلامه عريضة الاستئناف فقط، والحالات الخارجة عن تلك الحالتين المذكورتين تكون غير جائزة للطعن فيها بالمعارضة.<sup>(1)</sup>

وجاءت المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأن الأحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة تكون قابلة للطعن فيها عن طريق المعارضة أمام نفس الجهة مصدرة القرار.

نستنتج من المادة المذكورة أعلاه أن القرارات الصادرة عن مجلس الدولة غيابيا قابلة للطعن فيها بالمعارضة أمامه.

حيث جاء في قرار صادر عن مجلس الدولة: " حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط مجلس الدولة بتاريخ 2002/04/30، قام السيد جمعة عبد اللطيف بمعارضة في القرار الصادر بتاريخ 2001/11/12 تحت رقم 003366 عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة... يقضي مجلس الدولة: في القضايا المتعلقة بالمعارضة حضوريا علنيا، في الشكل قبول المعارضة شكلا ، في الموضوع رفضها لعدم التأسيس"<sup>(2)</sup>

ففي حالة صحة تكليف المدعي عليه ولم يحضر يصدر في حقه حكم غيابي وبهذه الصفة يجوز له الطعن فيه عن طريق المعارضة أمام نفس الجهة مصدرة الحكم الإداري والغيابي (مجلس الدولة).<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - أنظر المادة 286 قانون الإجراءات المدنية.

<sup>2</sup> مجلس الدولة قرار رقم 012700، مؤرخ في 2004/05/18، فهرس رقم 336، قرار غير منشور.

<sup>3</sup> - يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية والغير عادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة، 2010 الجزائر، ص 156.

و بالتالي فهي طريقة تسمح للخصم أن يتقدم إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار في غيابه دون تمكينه من ممارسة حق الدفاع عن مصالحه، و أن يطلب منها إعادة النظر في دعواه بناء على ما سيقدمه من حجج و أدلة أو دفع لم يسبق له أن تمكن من تقديمها قبل صدور القرار الغيابي المطعون فيه. (1)

### الفرع الأول: شروط قبول المعارضة أمام مجلس الدولة

لكي ينعقد الاختصاص بالمعارضة أمام مجلس الدولة يجب توافر عدة شروط سنوجزها في هذه النقاط:

1- محل المعارضة: يجب أن يكون الطعن بالمعارضة أمام مجلس الدولة قرارا قضائيا وصدوره

غيابيا .

فالقرارات التي تكون قابلة للطعن فيها بالمعارضة هي قرارات قضائية صادرة من طرف مجلس الدولة سواء كان جهة أول و آخر درجة أو كونه جهة استئناف أو نقض فالمادة 953 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية جاءت شاملة فلم تفرق بين هذه القرارات بل شملت جميع القرارات الصادرة عنه بصفة عامة.

كما يجب أن تكون تلك القرارات صادرة غيابيا من مجلس الدولة، لعدم حضور الخصم المعني بذلك، فإذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه بالرغم من صحة التكليف بالحضور، فإن القاضي يفصل في الخصومة غيابيا. (2)

فيكون الحكم غيابيا قابلا للمعارضة و ذلك طبقا للمادة 294 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، فنجد أن المادتين 292 و 294 تكرسان التوجه الشرطي الذي فرضته المادة 953 من نفس القانون، باعتبار أن مجلس الدولة هو المختص بالفصل في الطعون بالمعارضة في القرارات الصادرة من الهيئة مصدرة القرار. (3)

### 2- الشروط المتعلقة بالطاعن والعريضة

• الشروط المتعلقة بالطاعن هي نفس الشروط التي يجب توفرها في الطعون الأخرى و المنصوص عليها في القانون وهي الصفة و المصلحة، كما أنها يجب أن ترفع عن طريق محامي معتمد لدى مجلس الدولة في حالة الأشخاص الطبيعيين، أو بطلب من الوزير أو الوالي أو الممثل القانوني للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية.

---

<sup>1</sup> - عبد العزيز سعد، طرق و اجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية الإدارية، الطبعة الثانية ، دار هومة، 2005، الجزائر، ص 15.

<sup>2</sup> - المادة 292 قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

<sup>3</sup> - بوجادي عمر، دكتوراه اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2011،

- أما بالنسبة إلى العريضة فهي أيضا تتضمن الشروط المطبقة في الدعاوى الأخرى، كما يجب تبليغ جميع أطراف الخصومة، لكن يجب أن ترفق نسخة من القرار الصادر غيابيا من طرف مجلس الدولة، مع عريضة الدعوى ، تحت طائلة عدم القبول شكلا. (1)

### 3- ميعاد المعارضة:

إن ميعاد المعارضة حسب نص المادة 287 من قانون الإجراءات المدنية هو شهرين (02) يبدأ من تاريخ تبليغ الحكم، غير أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جعل هذا الأجل شهر واحد (01) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي. (2) ويتم التبليغ عن طريق محضر قضائي. كما يمدد الاجل لمدة شهرين للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث لا يحتسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي، ويوم انقضاء الأجل كما يعتد بيوم العطل، وفي حالة إذا ما كان اليوم الأخير ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي (3).

### الفرع الثاني: آثار المعارضة أمام مجلس الدولة

إن الطعن بالمعارضة أمام مجلس الدولة له أثر موقف حيث نصت المادة 955 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة على " للمعارضة أثر موقف للتنفيذ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " ، بمعنى أن الحكم المطعون فيه بالمعارضة لا ينفذ و لا تعطى له الحجية إلا إذا فات أجل المعارضة أو تم الفصل في دعوى المعارضة. (4)

فالأحكام الصادرة إثر الفصل في المعارضة، تعتبر فصلا حضوريا و تكون نهائية و حائزة لقوة الشيء المقضي به، كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن قانونا لإجراءات المدنية والإدارية لم ينص صراحة بأنه بمجرد تسجيل المعارضة يصبح الحكم المعارض فيها أن لم يكن، كما هو منصوص عليه صراحة أما ما للقضاء العادي بحيث يمج رد تسجيل معارضة في الأحكام الغيابية الصادرة عن القضاء العادي يصبح الحكم والقرار المعارض فيها أن لم يكن، وذلك طبقا للمادة 723 من قانونا لإجراءات المدنية والإدارية. (5)

<sup>1</sup> - المادة 330 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

<sup>2</sup> - المادة 954 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

<sup>3</sup> - المادة 404 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

<sup>4</sup> - حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانونا لإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 436

<sup>5</sup> - يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 161.

## المطلب الثاني: الطعن بالنقض

ان اختصاص الطعن بالنقض لم يكن له وجود في نصوص قانون الاجراءات المدنية القديم حيث كانت الغرفة الادارية بالمحكمة العليا لها اختصاصين فقط اما قاضي اختصاص اول واخر درجة واما قاضي استئناف وهذا حسب المادتين 274 و 277 من قانون الاجراءات المدنية القديم.

وبعد تبني المشرع الجزائري نظام الازدواجية القضائية بموجب دستور 1996، فقد انشا مجلس الدولة بموجب القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وعمله وتنظيمه حيث نص في المادة 11 منه على اختصاص مجلس الدولة بالطعون بالنقض الصادرة نهائيا وكذا الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة .وهذا ما اكدته المادة 903 من قانون الاجراءات المدنية والادارية والمادة 40 من القانون العضوي 01/98 التي تحيل الى قانون الاجراءات المدنية سابقا والقانون الجديد 09/08

### الفرع الأول: شروط قبول الطعن واجاله

ان الطعن بالنقض هو طعن قضائي تقرر كقاعدة عامة ضد القرارات الصادرة نهائيا عن الغرف الادارية لدى المجالس او المحاكم الادارية حاليا او عن الجهات التي خول المشرع لمجلس الدولة الفصل في الطعون بالنقض المرفوعة ضد قراراتها وبالتالي فلا يمثل غيرها من القرارات.<sup>(1)</sup>

**اولا: شروط قبول الطعن بالنقض في القرارات الادارية الصادرة عن الجهات القضائية الادارية:**

يشترط لقبول الطعن بالنقض امام مجلس الدولة في محل الطعن ان يكون:

- **قرارا قضائيا:** فانه لا يمكن قبول الطعن بالنقض الا في القرارات القضائية وبذلك يستبعد كالأعمال الادارية التي يمكن ان تصدر عن بعض الجهات الادارية القضائية لدى ممارستها لمهام التسيير والادارة .<sup>(2)</sup>

- **ان يكون نهائيا** اي ان القرار الذي يصبح قابلا للطعن فيه بالنقض لابد ان يستوفي كل الشروط في استنفاد جميع الطرق الاخرى. بالإضافة الى اعتباره قد بلغ صيغة القرار النهائي،<sup>(3)</sup> ويكون القرار نهائيا اما في حالة صدوره من طرف محكمة اخر درجة واما من محكمة اول درجة في حدود ما حدده القانون في بعض المنازعات المعينة

**ثانيا: الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة:**

لقد تطرقنا في الفصل الاول الى اختصاص مجلس الدولة بالطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة لذلك سنتناول الاجراءات والطعون

<sup>1</sup> - محمد بشير، اجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 181.

<sup>2</sup> - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 164.

<sup>3</sup> - بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 347.

1- **الاجراءات:** لإجراء التحريات والتحقيقات والمراجعات يعين رئيس الغرفة مقررًا لهذا الغرض،<sup>(1)</sup> فيقوم رئيس الغرفة بإرسال التقرير إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته ويعرض الملف بكامله على التشكيلة المدولة للبحث فيه.

كما يبلغ القرار المؤقت إلى المحاسب للرد عليه خلال شهر وبعد تقديم الناظر العام استنتاجاته الكتابية بعد المدولة تبث الغرفة كتشكيلة مختصة في الملف بقرار نهائي بأغلبية الاصوات.

2- **الطعون:** بالرجوع إلى نص المادة 110 من الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة نجدها تحدد مجال القرارات القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة وهي القرارات التي تصدر عن الغرف مجتمعة فقط.<sup>(2)</sup>

وكذلك قانون الاجراءات المدنية والإدارية الذي جاء في نص المادة 958 على أنه إذا قرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة فإنه يفصل في الموضوع.

من خلال هذه المادة نجد أن مجلس الدولة في حالة نقضه للقرار يقوم بالفصل في الموضوع كأنه قاضي درجة أولى وأخيرة فاصلاً في قرار إداري صادر من شخص إداري مركزي لا كهيئة قضائية مقومة للقضاء الإداري.<sup>(3)</sup>

### **ثالثاً: شروط أخرى لقبول الطعن بالنقض**

أن هذه الشروط تتعلق بالطاعن والعريضة والآجال:

1 - **الطاعن:** لكي يكون الطعن بالنقض مقبولا أمام مجلس الدولة يجب أن يقدم من طرف أحد الخصوم كما يجب أن تتوفر في الطاعن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية وهي الصفة والمصلحة. أما بالنسبة لمجلس المحاسبة فيجب تقديم الطعن من طرف المعني أو محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة أو الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام .<sup>(4)</sup>

2 **العريضة:** يشترط في العريضة الطعن بالنقض أن تكون مستوفية الشروط والبيانات المشار إليها بالمادة 241 قانون الاجراءات المدنية والمادة 15 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

---

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 174.

<sup>2</sup> المادة 1/110 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

<sup>3</sup> بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، نفس سابق، ص 347.

<sup>4</sup> أنظر المادة 110 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس الحاسبة، مرجع سابق.

كما يجب ايضا ان تكون موقعة من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة والمحكمة العليا فعريضة النقص بالطعن شأنها شأن العرائض الاخرى من حيث افتتاح الدعوى وكذلك تمثيل الخصوم. لم يحدد قانون الاجراءات المدنية و الإدارية في المواد المتعلقة بالطعن بالنقص الوثائق الواجب إرفاقها بعريضة الطعن كما هو الحال بالنسبة للطعن بالنقص أمام المحكمة العليا، غير أن الأمر يقتضي وجوب إرفاق نسخة رسمية من الحكم أو القرار المطعون فيه و كذا المستندات المستدل بها و كذا النسخ مع العريضة بعدد أطراف المطعون ضدهم.

كما يتم إيداع العريضة أمام رئاسة مجلس الدولة مقابل دفع رسوم يعطى لها رقم، وتسلم للأطراف لكي يتم تبليغها، اكن القانون لم يحدد صراحة كيفية تبليغ عريضة الطعن من قبل الطاعن أو الطاعنين. (1)

**3 الآجال:** إن جميع طرق الطعن ميعاديتقيد بهو اجراءاتمنصوصعليها في قانون الاجراءات المدنية والإدارية لا بد من احترامها والا كان الطعن مفوضا من حيث الشكل.

لقد حددت المادة 956 من قانون الاجراءات المدنية والادارية اجل الطعن بالنقص وذلك بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن الا في الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك. (2)

كما نصت المادة 354 من نفس القانون على رفع الطعن بالنقص في أجل شهرين (02) يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا كان التبليغ شخصيا، كما يتم تمديده إلى ثلاثة أشهر في حالة التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار.

تخضع آجال الطعن بالنقص من خلال تمديده او وقفه الى قانون الاجراءات المدنية والادارية بحيث اذا كان الحكم الغيابي فانه يبدأ سريان الميعاد من تاريخ سقوط المعارضة والتي تقدر بشهر ليصبح بذلك ثلاثة اشهر او في حالة الاقامة بالخارج فإنها تضاف شهرين لتصبح اربعة اشهر ( نص المادة 404 قانون الاجراءات المدنية و الإدارية)

او في حالة انقطاع الآجال كما سبق ذكره في اجراءات وقف الخصومة ( المادة 832) التي حددها المشرع على سبيل الحصر وهي :

- الطعن امام جهة قضائية ادارية غير مختصة.
- طلب المساعدة القضائية.
- وفاة المدعي او تغيير الاهلية.
- القوة القاهرة او الحادث الفجائي.

<sup>1</sup> - يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 172.

<sup>2</sup> - المادة 956 قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

فهنا يبدأ العد من جديد وذلك من تاريخ تبليغ الحكم من قبل الجهة القضائية الغير مختصة او من بداية سريان الميعاد في حالة وفاة المدعي او تغيير الاهلية او القوة القاهرة او الحدث الفجائي.

## الفرع الثاني أوجه الطعن بالنقض و آثاره

### أولاً أوجه الطعن بالنقض

حسب مقتضيات المادة 959 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية ، المتعلقة بالطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ، و التي بدورها أحالتنا إلى المادة 358 من نفس القانون و التي تتضمن أوجه الطعن بالنقض كما يلي :

" لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه أو أكثر من الأوجه الآتية :

1- مخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات،

2- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات،

3- عدم الاختصاص،

4- تجاوز السلطة،

5- مخالفة القانون الداخلي،

6- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة،

7- مخالفة الاتفاقيات الدولية،

8- انعدام الأساس القانوني،

9- انعدام التسبيب،

10- قصور التسبيب،

11- تناقض التسبيب مع منطوق الحكم،

12- تحريف المضمون الواضح و الدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار،

13- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه

أثيرت بدون جدوى، وفي الحالة التي وجه الطعن بالنقض ضد آخر حكماً أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض، يفصلبتأكيد الحكم والقرار الأول،

14- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي، في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا، و

لو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض حتى بعد فوات الأجل

المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه، و يجب توجيهه ضد الحكميين، و إذا تأكد

التناقض، تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكميين أو الحكميين معا،

15- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار،

16- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما يطلب،

17- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية،

18- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية." (1)

### ثانيا: آثار الطعن بالنقض

خلافًا للقاعدة العامة المعمول بها أمام القضاء العادي، فإن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف. (2)

بمعنى أن الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الإدارية لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمام مجلس الدولة. (3)

يترتب عن الطعن بالنقض إما رفض الطعن شكلاً وإما قبوله شكلاً و رفضه موضوعاً وإما قبوله شكلاً وموضوعاً، ففي الحالة الأولى والثانية لا يترتب أي أثر، وذلك لرفضه و عدم قبوله، أما الحالة الأخيرة وذلك بقبوله شكلاً وموضوعاً فإنه يترتب على ذلك نقض وإبطال القرار المطعون فيه سواء يترتب عن الطعن بالنقض إما رفض الطعن شكلاً وإما قبوله شكلاً ورفضه موضوعاً وإما قبوله شكلاً وموضوعاً.

في حالة عدم قبول التجزئة موضوع الدعوى، و رفع الطعن بالنقض من أحد الخصوم، ينتج أثره بالنسبة للباقي إذا لم يطعنوا بالنقض، و إذا رفع الطعن ضد أحد الخصوم، في موضوع غير قابل للتجزئة، لا يقبل الطعن إلا باستدعاء باقي الخصوم. (4)

ويتم نقض القرار كلياً أو جزئياً، في حالة ما إذا كان قابلاً للتجزئة، و تقوم المحكمة العليا و مجلس الدولة إحالة القضية سواء أمام نفس الجهة مصدرة القرار بتشكيلة جديدة، أو أمام جهة مختلفة لكن بنفس الدرجة و النوع. عندها يعاد الخصوم إلى ما كانوا عليه قبل الحكم أو القرار المنقوض فيما يتعلق بالنقاط التي شملها النقض، كما يترتب على النقض، و بدون حاجة لاستصدار حكم جديد ، لكل حكم صدر بعد الحكم أو القرار المنقوض ، جاء تطبيقاً أو تنفيذاً له أو كان له ارتباط ضروري به. (5)

<sup>1</sup> المادة 354 قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

<sup>2</sup> أنظر المادة 909 قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

<sup>3</sup> - يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 173

<sup>4</sup> - أنظر المادة 362 قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

<sup>5</sup> - أنظر المادة 364 قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

و في حالة الفصل في نقاط قانونية، لا يترك النزاع ما يتطلب الحكم فيه ، فالنقض يكون بدون إحالة، و يجوز كذلك النقض بدون إحالة و الفصل في النزاع نهائيا، عندما يكون قضاة الموضوع قد عاينوا أو قدروا الوقائع بكيفية تسمح للمحكمة العليا- مجلس الدولة- أن تطبق القاعدة القانونية الملائمة. كما يمكن أن يمدد النقض بدون إحالة، إلى أحكام سابقة للحكم أو القرار المطعون فيه، إذا ترتب على نقضها إلغاء تلك الأحكام بالتبعية. (1)

ويقتصر أثر النقض على مجال الوجه الذي أسس عليه، ماعدا في حالة عدم قابلية تجزئة موضوع الدعوى، أو التبعية الضرورية. (2)

### المطلب الثالث : الطعون الاخرى

الى جانب الطعن بالنقض امام مجلس الدولة هناك طعون اخرى غير عادية ، سنتناولها في هذا المطلب وهي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة (الفرع الاول) دعوى تصحيح الاخطاء المادية ودعوى التفسير ( الفرع الثاني) واخيرا دعوى التماس اعادة النظر (الفرع الثالث).

#### الفرع الاول: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يفهم من احكام المادة 960 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ان الاحكام والقرارات القابلة للاعتراض في المواد الادارية هي تلك الفاصلة في اصل النزاع وبمفهوم المخالفة فان الاحكام والقرارات التي تكون قبل الفصل في النزاع غير قابلة للطعن فيها من طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، (3) والهدف من هذا الطعن هو مراجعة او الغاء الحكم او القرار الفاصل في اصل النزاع والفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون. (4)

وبالرجوع الى المادة 961 نجدها تحيلنا الى المواد من 381 الى 389 من قانون الاجراءات المدنية والادارية وذلك لتطبيق الاحكام المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

\* فالطعن هنا ينصب على جميع القرارات والاحكام الصادرة عن الجهات القضائية والادارية والفاصلة في موضوع النزاع وهو ما نجده ايضا في نص المادة 380 قانون الاجراءات المدنية و الإدارية باستثناء اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد الامر الاستعجالي امام القضاء العادي. (5)

\* الطاعن حسب مقتضيات المادة 381 يجب ان تكون له مصلحة ولا يكون طرفا في النزاع ولا ممثلا في القرار او الحكم او الامر المطعون فيه كما يجوز لدائني احد الخصوم او خلفهم حتى ولو كانوا ممثلين في الدعوى بتقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة شريطة ان يمس حقوقهم بسبب الغش. (6)

<sup>1</sup>المادة 365 قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

<sup>2</sup>المادة 366 قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

<sup>3</sup> يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 177.

<sup>4</sup> المادة 960 قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

<sup>5</sup> بريارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 513.

<sup>6</sup> أنظر المادتين 381، 383 قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

\* غير ان في حالة ما اذا كان القرار او الحكم صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة هنا لا يمكن الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة الا في حالة استدعاء جميع اطراف الخصومة.<sup>(1)</sup>

### أولاً: شروط عريضة الطعن

لقد نصت المادة 385 على الشروط التي يجب ان تستوفيها عريضة الدعوى على ما يلي : يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى ويقدم امام الجهة القضائية التي اصدرت الحكم او القرار او الامر المطعون فيه ويجوز الفصل فيه من طرف القضاة انفسهم ولا يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مالم يكن مصحوبا بوصل يثبت ايداع مبلغ لدى امانة الضبط يساوي الحد الاقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 ادناه.<sup>(2)</sup>

نستنتج من نص المادة ان عريضة رفع دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة انها تخضع للشروط العامة لرفع الدعوى الادارية كما تكون امام جهة مصدرة للقرار كما قد يفصل فيها نفس القضاة الذين قد فصلوا فيها من قبل واخيرا يجب ان تكون العريضة مصحوبة بوصل يثبت دفعه للغرامة بحدها الاقصى وهو 20000 دج حسب المادة 388.<sup>(3)</sup>

### ثانياً: الآجال

للمعتراض الحق في الطعن في القرار الذي مس حقوقه وكقاعدة عامة في اجل لا يتعدى 15 سنة خمسة عشرة سنة من تاريخ صدور القرار المراد الطعن فيه عن طريق الاعتراض،<sup>(4)</sup> غير انه في حالة التبليغ الرسمي للحكم فان الاجل يتحدد بمدة شهرين اثنين يسري هذا الاجل من تاريخ التبليغ الرسمي بحيث يشار فيه بهذا الاجل الحق في ممارسة هذا الطعن.<sup>(5)</sup>

### ثالثاً: آثار الطعن عن طريق الاعتراض

- في حالة قبول القاضي لطلب الاعتراض فان دوره يقتصر فقط على:

\* الغاء او تعديل مقتضيات الحكم او القرار او الامر المطعون فيه الذي اعترض عليه من طرف

الغير والضارة به.

\* كما يحتفظ بالحكم او القرار او الامر المطعون فيه بإثاره في مواجهة الخصوم الاصليين،

<sup>(6)</sup> وذلك ماعدا حالة عدم قابلية تجزئة الموضوع.

---

<sup>1</sup>- أنظر المادة 382 قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 385 قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

<sup>3</sup>- المادة 388 قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، نصت على " إذا قضي برفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة،

جاز للقاضي الحكم على المعتراض بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار(10000دج) إلى عشرون ألف

دينار(20000دج)..."

<sup>4</sup>- يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 179.

<sup>5</sup>- أنظر المادة 384 قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

<sup>6</sup>- أنظر المادة 387 قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

- في حالة رفض الطلب فان القاضي هنا يجوز له الحكم بغرامة مدنية من عشرة الاف الى عشرون الف دينار ويقضي بعدم استرداد الكفالة.(1)

## الفرع الثاني: دعوى تصحيح الاخطاء المادية و دعوى التفسير

### أولاً: دعوى تصحيح الأخطاء المادية

لقد اجازت المادة 936 اقامة دعوى تصحيح الاخطاء المادية والتي تهدف الى تصحيح الخطأ او الاغفال الذي يشوب الاحكام المراد تصحيحها في ماديتها عند تحريرها او طبعها. (2)

نجد ان المادة 964 اخضعتها في حالة رفعها الى الاشكال والشروط العامة في افتتاح الدعوى حيث ان المادة 963 نجها قد احالتها الى المادتين 286 و 287 من تنفس القانون والتي عرفتا دعوى تصحيح الاخطاء المادية وكذا الاجراءات المتبعة فيها وهي على النحو التالي :

- يقدم طلب تصحيح الخطأ المادي او الاغفال الذي يشوب الحكم اما الى الجهة القضائية التي اصدرت الحكم ولو بعد حيازته قوة الشيء المقضي به او الجهة القضائية التي يطعن في الحكم امامها.

- يقدم الطلب في شكل عريضة من احد الخصوم او بعريضة مشتركة منهم وفقاً للأشكال المقررة في رفع الدعوى كما يمكن للنيابة العامة تقديم هذا الطلب لا سيما اذا تبين لها الخطأ المادي يعود الى مرفق العدالة.(3)

- يفصل في طلب التصحيح بعد سماع الخصوم او بعد صحة تكليفهم.

- يؤشر بحكم التصحيح على أصل الحكم المصحح، و على النسخ المستخرجة منه، و يبلغ الخصوم المعنيون بحكم التصحيح.

- عندما يصبح الحكم المصحح حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه، فلا يمكن الطعن فيه بالتصحيح إلا النقض. (4)

**الآجال :** هذا الأجل نصت عليه المادة 964 فقرة 02 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية و الذي يقدر بشهرين (02) تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بالخطأ.

**أثار دعوى تصحيح الأخطاء المادية :** هناك جملة من الآثار تضمنتها المادة 286 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية و نذكر منها :

- أن يكون الفصل في التصحيح بعد سماع الخصوم أو بعد تكليفهم بالحضور.
- يكون التصحيح من الجهة التي أصدرته.

<sup>1</sup>- أنظر المادة 388 قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

<sup>2</sup>- يوسف دلاندة ، مرجع سابق، ص 183.

<sup>3</sup>- عبد الرحمان بريارة، مرجع سابق، ص 208.

<sup>4</sup>- أنظر المادة 286 قانون الاجراءات المدنية.

- يكون التصحيح إما على الخطأ المادي أو الإغفال.
- يتم التأشير على الحكم المصحح و على النسخ المستخرجة منه.
- تبليغ الخصوم بحكم التصحيح.
- يحوز الحكم على قوة الشيء المقضي به، ولا يقبل التصحيح من جديد إلا عن طريق النقض.
- لا يعدل التصحيح ما قضى به الحكم من حقوق و التزامات للأطراف. (1)

#### ثانيا : دعوى التفسير :

- إن دعوى التفسير هي دعوى تهدف إلى تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه، وهي من اختصاص الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار، و سنوجزها فيما يلي:
- ترفع هذه الدعوى بعريضة من أحد الخصوم أو قد تكون مشتركة بينهم، و تكون العريضة مستوفية لكافة الشروط العامة للافتتاح الدعوى، و توقيعها من طرف محامي معتمد.
- وبعد سماع الخصوم، أو بعد صحة تكليفهم بالحضور، يتم الفصل فيها. (2)
- و الدعوى التفسيرية يلجأ إليها عندما يشوب منطوق الحكم الغموض و الإبهام، و الحكم الذي يصدر إثر إقامة هذه يكون مكملًا للحكم محل طلب التفسير، إذ لا يجوز تعديل ما تم الحكم به سواء بالزيادة أو بالنقصان عن طريق الدعوى التفسيرية. (3)

#### الفرع الثالث: التماس إعادة النظر ضد قرارات مجلس الدولة

يعتبر هذا الطعن من الطعون الغير العادية المقررة ضد قرارات مجلس الدولة وحده دون الجهات الأخرى. (4)

فحسب المادة 966 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية فقد جات صريحة، إذن لا يمكن الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة في المحاكم الإدارية ، و مرد ذلك أن هذا النوع من الأحكام قابلة للطعن فيها بالطرق العادية كالمعارضة و الاستئناف. (5)

كما نجد أن المشرع لم يحدد طبيعة تلك القرارات و ترك الأمر شاملا و عاما، أي أن جميع القرارات الصادرة من طرف مجلس الدولة ( إلغاء، تفسير، فحص مشروعية، نقض...الخ) يمكن الطعن فيها بالتماس إعادة النظر.

<sup>1</sup> - بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 360.

<sup>2</sup> - المادة 285 قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

<sup>3</sup> - يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 182.

<sup>4</sup>

<sup>5</sup> - يوسف دلاندة، نفس المرجع، ص 173

## 1-الحالات التي يمكن فيها اللجوء إل الطعن بالتماس إعادة النظر:لقد نص ت المادة 295 من قانون

الاجراءات المدنية القديم على تلك الحالات ثم جاء القانون الجديد مؤكدا عليها و هي حالتين:

- الحالة الأولى: إذا أكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة.

- الحالة الثانية: إذا حكم علىخصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة لدى الخصم.

ففي الحالة الأولى فإن قرار مجلس الدولة المستندة على وثيقة ما و اكتشفت فيما بعد أنها مزورة ففي هذه الحالة يجوز لأحد الأطراف الذي يعنيه الأمر الطعن بالتماس إعادة النظر في ذلك القرار، و هذا التأسيس يثير العديد من التساؤلات من أهمها من يقرر أن الوثيقة مزورة أم لا إذ يكفي الادعاء بها لأول مرة أمام مجلس الدولة.

أما في الحالة الثانية إذا حكم على الخصم بسبب عدم تقديم و وثيقة قاطعة كانت محتجزة عن الخصم في تطرح إشكال فمن غير السهل أن يقوم خصم بحجز وثيقة خصمه و يحول دون تقديمها للقضاء كدليل ثم بعد الحكم تسرد إليه.(1)

حيث جاء قرار صادر عنه: "... و أنه في قضية الحال لا يبرر العارض بأنه يوجد في حالة من حالات جواز تقديم التماس إعادة النظر من ثمة فإن حجية الشيء المقضي فيه تحول دون قبول طلبات العارض".(2)

2-العريضة:فيما يخص عريضة رفع دعوى التماس إعادة النظر نجد أن المواد 966، 967، 968، 969 المتعلقة بالتماس إعادة النظر، لم تتكلم على كيفية رفعها لذلك يجب تطبيق القاعدة العامة لرفع الدعوى الإدارية أمام مجلس الدولة.

## 3-الأجال:إن أجل الطعن بالتماس إعادة النظر يقدر بشهرين (02) يبدأ سريانه من:

✓ تاريخ التبليغ الرسمي للقرار.

✓ تاريخ اكتشاف التزوير.

✓ تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم.(3)

4-أثر الطعن بالتماس إعادة النظر: إن آثار الطعن بالتماس إعادة النظر في حالة ما إذا كان مقبول من حيث الشكل والموضوع، فإن القاض يقوم بإلغاء ذلك القرار المطعون فيهو ينظر من جديد في النزاع.

<sup>1</sup> - يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 176.

<sup>2</sup> - مجلس الدولة، قرار رقم 011579، مؤرخ في 20/01/2004، فهرس رقم 48، قرار غير منشور.

<sup>3</sup> المادة 968 قانو الاجراءات المدنية و الإدارية.

والالتماس كغيره من طرق الطعن غير العادية ليس له أثر موقف أي لا يترتب عليه وقف تنفيذ القرار أو الحكم المطعون فيه.

و حسب المادة 969 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية فإنه لا يجوز إعادة تقديم إلتماس جديد على القرار الفاصل في الالتماس، حيث نصت على :

" لا يجوز تقديم اتماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس".

### **المبحث الثاني: تنفيذ قرارات مجلس الدولة**

إن المنازعة الإدارية في أغلب الأحيان هي منازعة أحد طرفيها هي الإدارة ذات ولاية و سلطة على الطرف الاخر الذي يقاضيهها. <sup>(1)</sup>

كما أن الإدارة غالبا ما تكون هي المدعى عليه، فتكون في وضع قوي لما لها من امتيازات السلطة العامة، في حين يكون الطرف الآخر في وضع ضعيف، لذلك في العديد من الأحيان فالأحكام و القرارات الصادرة ضد الإدارة لا تنفذ.

فالقاعدة العامة لتنفيذ القرارات القضائية هي ما جاءت به المادة 147 من الدستور و التي نصت على: " على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت، و في كل مكان، و في جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء ".

لذلك يجب على جميع الأشخاص، و منها الأشخاص المعنوية العامة(الإدارة العامة)، بتنفيذ القرارات القضائية الصادرة نهائيا. <sup>(2)</sup>

و لكي تصبح تلك القرارات قابلة للتنفيذ يجب أن تتوفر على بعض الشروط:

- أن يتضمن القرار إلزاما للإدارة بحيث يجب أن يرد فيه التوكيد على حق و محله التزام الإدارة بالأداء، كما يجب تبليغه لها، فالقرار لا يصبح ملزما بتنفيذه إلا إذا تم تبليغه إليها تبليغا رسميا ، و يكون عن طريق محضر قضائي، حسب المادة 804 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية بموجب محضر يعده هذا الأخير(المادة 808).

- أن يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية، أي أنه لا يصح التنفيذ لمجرد الحكم بذلك الحق، بل يجب على المحكوم له الحصول على نسخة من ذات الحكم أو القرار القضائي، بحيث يوضع عليها صيغة التنفيذ لكي يصبح ذلك السند قابلا للتنفيذ.

يعتبر امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية من الاشكالات التي تعترض تنفيذ تلك الأحكام، فهي اعتداء على استقلالية السلطة القضائية من جهة وهو كذلك يمس بحقوق رابح الدعوى من جهة أخرى، ولهذا السبب وضع المشرع العديد من الأساليب من أجل إجبار

<sup>1</sup> - مصطفى كامل وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، مطبعة الأمانة، الطبعة الثانية، القاهرة، 1973، ص 24.

<sup>2</sup> - محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 286.

الممتنع عن التنفيذ، وهو ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين : المطلب الأول: جاء تحت عنوان توجيه أوامر للإدارة والمطلب الثاني: الغرامة التهديدية.

### المطلب الأول: توجيه أوامر للإدارة

إن قيام القاضي الإداري بتوجيه أوامر للإدارة كوسيلة إلزامها على تنفيذ الحكم الصادر ضدها، له من الأهمية ماله وهذا ما سيتم تناوله بالتفصيل في هذا المطلب حول كل ما يخص توجيه أوامر للإدارة. من تعريف، واختصاص و غيرها.

#### الفرع الأول: تعريف توجيه أوامر بالتنفيذ وخصائصها:

##### أولاً: تعريف توجيه أوامر بالتنفيذ:

إنه باستقراء المادتين 978 و 979 قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن القول بأنها أوامر تصدر من طرف القاضي الإداري عندما تستدعي الضرورة لذلك وتهدف إلى إلزام الإدارة باتخاذ تدابير تنفيذ معينة أو إصدار قرار جديد يقضي بها إما في نفس الحكم الفاصل في الطلبات الأصلية كضمان لتنفيذه أو لاحق لصدوره، وذلك بناء على طلب المتقاضي.<sup>(1)</sup>

##### ثانياً: خصائص الأوامر بالتنفيذ:

1- إنه إجراء قضائي: فالأمر بالتنفيذ يصدر عن قاضي إداري وهو يمارس مهامه القضائية.

2- أنه إجراء تنفيذي: فالقاضي الإداري يوجه أمراً للإدارة إذا تطلب تنفيذه تنفيذ قراره الصادر ضدها ذلك، وهو يهدف إلى ضمان ذلك التنفيذ عن طريق إلزام الإدارة باتخاذ تدابير تنفيذ معينة أو إصدار قرار جديد.

3- أنه ليس إجراء مستقل: فهو يصدر ضمن الحكم الفاصل في الطلبات الأصلية نفسه، أي أنه يرتبط بهذه الطلبات، وكذلك في الحالات التي يصدر فيها منفصلاً عن الحكم المراد تنفيذه.

4- أنه ليس إجراء تلقائي: فكل أنواع الأوامر المتعلقة بالتنفيذ تصدر بناء على طلب من المتقاضي.<sup>(2)</sup>

---

<sup>1</sup>- أنظر المادتين 978،979 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

<sup>2</sup>- بن عاشور صفاء، تدخل القاضي الإداري في تنفيذ قراراته ضد الشخص المعنوي العام، مذكرة ماجستير، تخصص تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1، ص 201، 202.

## الفرع الثاني: مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة

### أولاً: الاتجاه المؤيد لهذا المبدأ

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه إذا أصدر القاضي حكماً أو قراراً بإلغاء قرارات الإدارة غير المشروعة، فإنه لا يملك الحق في إصدار الأوامر إليها و إلزامها بها، و تنفيذها و تطبيقها على نفسها، أو الحلول محلها لاتخاذ ما يلزم في ذلك لإدخال حكمه حيز التطبيق بأي عمل.<sup>(1)</sup>

يقول الدكتور سليمان الطماوي في هذا الصدد أن "دعوى الإلغاء كما ولدت في القضاء الفرنسي، و كما فهمها المشرع المصري، تستهدف إلغاء القرار الإداري المعيب، و من ثم كان عمل قاضي الإلغاء ينحصر في إلغاء القرار الإداري المعيب إذا ما ثبت له عدم مشروعيته فحسب، فليس له أن يعدل القرار المعيب، أو أن يستبدل به قراراً جديداً، أو يصدر أوامر للإدارة، لأن كل هذا يتنافى مع مبدأ فصل السلطات كما فسره الفقه و القضاء في فرنسا.<sup>(2)</sup>

وعليه فإنه، و حسب هذا الاتجاه فإن القاضي الإداري لا يملك أن يصدر للإدارة أمراً باتخاذ قرارات معينة، و كذلك لا يملك أن يحل محلها في إصدار مثل هذه القرارات، لأن هذا يعد اغتصاباً لوظيفة السلطة الإدارية، و إذا ما أتيح له إصدار أوامر أو الحلول محلها، فإنه يصبح بمثابة هيئة إدارية، و هذا خرق لمبدأ الفصل بين السلطات، و الذي يقضي في هذا المجال بضرورة الفصل بين الإدارة العامة و القضاء الإداري فصلاً عضوياً و وظيفياً.<sup>(3)</sup>

غير أن المشرع الفرنسي قد أجاز توجيه الأوامر للإدارة و هي حالات استثنائية، و تتمثل في:

- ذلكمناً جلاً رغماها على تقديم ما في حوزتها من مستندات لازمة لإثبات دعوى.

- من أجل إجراء تحقيق إداري.

- و قد يكون ذلك من خلال حالة الملف على الإدارة لاتخاذ الإجراءات الواجبة عليها.

- بمناسبة إلغاء قرارات الإدارة قبل الرفض.

استقر قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، و المجلس الأعلى، سابقاً، و كذا مجلس

الدولة حالياً، عند إبطالهم لقرارات الإدارة غير المشروعة، علماً أنيكتفوا بذلك دون إصدار أية أوامر.<sup>(4)</sup>

غير أن المشرع الجزائري كذلك قد أقر توجيه الأوامر للإدارة في بعض الحالات نذكرها:

- حالة التعديو الاستيلاء، أو في قضايا الغلق الإداري للمحلات

- حالة الإلزام التعاقدية.

<sup>1</sup> - عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، 2007، ص 371.

<sup>2</sup> - سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 1010.

<sup>3</sup> - قوسطو شهرزاد، مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري لأوامر للإدارة - دراسة مقارنة - مذكرة ماجستير، تخصص قانون

عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 38.

<sup>4</sup> - الحسين بن الشيخ أتملوي، دروس في المنازع الإدارية، المرجع السابق، ص 477.

- حالة إلزام المشرع لإدارة القيا بمعمل (مادة الوظيفة العمومية رخص البناء. الخ)

### ثانيا: الاتجاه المعارض لهذا المبدأ

إن مبدأ الفصل بين السلطات، الذي أسس عليه كمنال الفقه والقضاء الإداري حظر توجيه أوامر للإدارة، قد أسيء فهمه و تفسيره، و هذا من حيث القول بأن القاضي إذا قام بتوجيه أوامر للإدارة لتتصرف على نحو معين، يكون بذلك قد خرج عن حدود وظيفته القضائية، ليمارس عملا إداريا من أعمال الإدارة العامة، فهناك الكثير من الدول التي أخذت بمبدأ الفصل بين السلطات، و لم يؤدي ذلك إلى حرمان المحاكم من سلطة توجيه أوامر للإدارة، سواء في ذلك الدول التي طبقت نظام القضاء الموحد، أو الدول التي نقلت عن فرنسا نظام ازدواجية القضاء. (1)

أما بالعودة إلى الفقه الجزائري، فيتساءل الأستاذ " أحمد محيو " بقوله:

"منال مسموح بها التساؤل عما إذا كان هذا الحظر مؤسسا من الناحية القانونية؟ فلا يوجد ما يعارض واقعيا علما أن يقوم القاضي بإصدار أوامر في بعض الحدود وتتضمن القيام بمعمال أو بالامتناع عن عمل. (2)

ويستتبطن هذا القول أن الأستاذ " أحمد محيو " لا يري مانعا في توجيه القاضي أوامر للإدارة، مادام أنها لا يوجد في القانون ما يمنع من ذلك. كما أنها باستطاعة القاضي توجيه أوامر في حالتي التعدي والاستيلاء . وفي ذلك يقول: " ونعرض أيضا بأن القاضي له تلك السلطة في حالة التعدي والاستيلاء، وفي الجزائر تخضع تلك النزاعات للقاضي ألقا صلفيا للمواد الإدارية.

### الفرع الثالث: الجهة المختصة بتوجيه أوامر التنفيذ و الموجهة إليها أولا: الجهة المختصة بتوجيه أوامر التنفيذ

استعمل المشرع في المادتين 978 و 979 قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابقتي الذكر مصطلح ( الجهة القضائية ) والجهات القضائية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الباب الرابع بالتحديد الذي جاء تحت عنوان الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية ويقصد بها المحكمة الإدارية ومجلس الدولة على حد سواء دون أي تمييز ومنه يمكن القول أن توجيه أوامر الإدارة اجازة المشرع لكليهما أي للمحكمة الإدارية ومجلس الدولة كهيكلين إداريين هذا من جهة، (3) ومن جهة أخرى نجد أن التساؤل يقوم حول اختصاص القاضي الإداري وهو يفصل استعجاليا بتوجيه أوامر بالتنفيذ. وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم نجد نصا صريحا يقر لقاضي الأمور المستعجلة توجيه أوامر بالتنفيذ لكن ما دامت المادتين 978 و 979 السابقتي الذكر تجيز ذلك للجهات

<sup>1</sup> - قوسطو شهرزاد، مرجع سابق، ص 41.

<sup>2</sup> - قوسطو شهرزاد، مرجع سابق، ص 43.

<sup>3</sup> - المادتين 978، 979 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق.

القضائية الإدارية (مجلس الدولة والمحكمة الإدارية) عموما ودون تفصيل وكذلك نجد أن المادتين لم تستثيا قاضي الاستعجال. (1)

#### ثانيا: الجهة التي توجه إليها الأوامر بالتنفيذ

بالرجوع لنص المادتين 978 و 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع قد استعمل مصطلح (...إلى الأشخاص المعنوية العامة و إلى الهيئات التي تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية).

والأشخاص المعنوية العامة حددها المشرع الجزائري بموجب المادة 49 من القانون المدني وكذا حدد الهيئات الخاضعة منازعاتها إلى اختصاص الجهات القضائية الإدارية بموجب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " الدولة، الولاية، البلدية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري". (2) ومنه يمكن القول أن الأوامر الموجهة من القاضي الإداري لا تشمل فئة الأشخاص المعنوية الخاصة وذلك لاعتماد المشرع على المعيار العضوي الذي مفاده أن النزاع يكون إداريا إذا كان أحد أطرافه شخصا عاما أو إدارة وهذا ما يجعل الأشخاص المعنوية الخاصة لا تخضع لسلطة القاضي الإداري بتوجيه الأوامر بالتنفيذ.

#### الفرع الرابع: شروط تضمين الحكم أوامر تنفيذية

أولا: الشروط المتعلقة بالالتزام لتوجيه أوامر صريحة للإدارة: يمكن إجمال هذه الشروط في النقاط التالية:

1- عدم قيام الإدارة بالتنفيذ أو مخالفة التزامها بالتنفيذ.

2- القابلية للتنفيذ أي بقاء التنفيذ ممكنا: يلزم التنفيذ ضد الإدارة أن يكون ممكنا وغير مستحيل أي

لابد أن يكون في استطاعة الإدارة القيام به، بحيث قد تكون استحالة قانونية أو واقعية. (3)

فالاستحالة القانونية قد يكون مرجعها بإجراء التنفيذ إلى نص قانوني صريح، بحيث لا تستطيع الإدارة اتخاذ التدابير المطلوبة منها.

أما الاستحالة الواقعية فيقصد بها حدوث واقعة خارجة عن نطاق الحكم وتمثل عارض يقطع الاتصال بين الحكم وبين تنفيذه. (4)

---

<sup>1</sup> - بن عاشور صفاء، نفس المرجع، ص 207.

<sup>2</sup> -أنظر المادة 49 من القانون المدني.

<sup>3</sup> - نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، الإجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الإدارة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص 47.

<sup>4</sup> - محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 139.

3- لزوم الأوامر لتنفيذ: أي أنه إذا وجد القاضي بأن توجيه امر يعتبر حتمي من أجل التنفيذ، هنا يجب عليه إصداره.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالإجراءات لتوجيه أوامر صريحة للإدارة: وهي تتمثل فيما يلي:

- ضرورة طلب صاحب الشأن للأمر التنفيذي صراحة: بمعنى أن القاضي لا يمكنه ممارسة تلك السلطة مباشرة و من تلقاء نفسه، وهذا طبقا للقاعدة الاجرائية التي تقضي بأن القاضي لا يحكم بأكثر ما يطلبه الخصوم، و تكون إما طلبات مرتبطة بمنطوق الحكم، أو تكون مستقلة بعد صدوره و امتناع الإدارة عن تنفيذه.

نجد بأن المشرع قد أشار إلى الزامية الطلب من صاحب الشأن بذلك و هذا ما اكدته المواد من 978 إلى 981 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية بقولها (تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك) وهو ما معناه ان القاضي لا يحكم إلا بما يطلبه الخصوم.<sup>(1)</sup>

- إثبات المخالفة في محضر قضائي عن طريق محضر قضائي وهو ما نصت عليه المادة 625 في الفقرة الأخيرة تحت عنوان محل التنفيذ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- احترام المواعيد القانونية للمطالبة بتوجه أوامر الإدارة وهو ما في ما معناه انه لا يجوز لمدعي طلب توجيه أمر للإدارة او بتوقيع غرامة تهديدية ضدها إلا بعد رفض تنفيذ و مع انقضاء ثلاث أشهر من تبليغها و هو ما نصت عليه المادة 987 من نفس القانون.

ثالثا: سلطة القاضي في توجيه أوامر للإدارة

#### 1- توجيه الأوامر في نفس الحكم

في الحالات التي تتطلب اتخاذ تدابير معينة، عند إصدار الجهة القضائية الإدارية أحكامها حول مشروعية القرارات الإدارية إما بإلغائها أو بوقف تنفيذها، يمكن أن يتضمن الحكم أو القرار أوامر صريحة للجهة الإدارية مصدر القرار المطعون فيه، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 978 من القانون الاجراءات المدنية و الإدارية.<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - أنظر المواد 978، 981، 979 قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

<sup>2</sup> - نصت المادة 978 قانون الاجراءات المدنية و الإدارية على: " عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي، بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ".

## 2-توجيه الأوامر باتخاذ قرار جديد

إذا فصل مجلس الدولة في نزاع معين، ولم يأمر باتخاذ التدابير التنفيذية لذلك الحكم أو الأمر أو القرار القضائي، بسبب عدم طلبها من طرف المحكوم له في الخصومة السابقة فإنه يحق لهذا الأخير أن يتدارك الأمر بأن يطلبها بموجب دعوى جديدة، وفي هذه الحالة يمكن أن تأمر الجهة القضائية الإدارية بأن تصدر قرارا إداريا جديدا في أجل معين<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: الغرامة التهديدية

ظهرت الغرامة التهديدية في بادئ الأمر في مجال القانون الخاص ثم توسع مجالها حتى شملت علاقات القانون العام عندما توصل القضاء الإداري الفرنسي إلى جواز استخدامها خلال الإدارة وذلك من خلال القرار الصادر في قضية "Barre et Honnet" بتاريخ 10/05/1974 والقاضي الإداري اليوم يلجأ إلى تهديد الإدارة ماليا لضمان تنفيذ قراراته، تطبيقا لنصوص قانونية صريحة.<sup>(2)</sup> تعد الغرامة التهديدية نقلة نوعية و ضمانا تابعا ناجعا و فعالا في مجال تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية في مواجهة الإدارة.<sup>(3)</sup> سنتطرق له في هذا المطلب إلى تعريف الغرامة التهديدية ، و أنواعها ، و مميزاتها ، إلى غاية تصنيفتها و الحكم بها.

### الفرع الأول: مفهوم الغرامة التهديدية

#### أولا: تعريف الغرامة التهديدية

إن مصطلح الغرامة التهديدية يدل على التهديدات المالية التي ينطق بها القضاء قصد إلزام الممتنعين عن تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقهم بموجب سندات تنفيذية، أحكام قضائية أو عقود رسمية.<sup>(4)</sup> ومنه يمكن القول أن الغرامة التهديدية هي المبلغ المعين المحكوم به عن كل وحدة زمنية يتأخر فيها التنفيذ بدأ من الوقت الذي يحدده القاضي.<sup>(5)</sup> ويعتبر الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة تذكيرا لها بإلزاميتها باحترام قوة الشيء المقضي به ضدها، وهو تذكير يأخذ شكل التهديد والتحذير الرسمي.<sup>(6)</sup>

<sup>1</sup> - بن شيخ آث ملويا الحسن، شرح قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 641.

<sup>2</sup> - غناوي رمضان، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية (تعليق على قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 08 أبريل 2003، ملف رقم 014989)، مجلة مجلس الدولة، العدد 04، 2003، ص 146.

<sup>3</sup> هنيش فتيحة، ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 48.

<sup>4</sup> - بن عاشور صفاء، المرجع السابق، ص 220.

<sup>5</sup> - عادل جبري محمد حبيب، التنفيذ العيني للالتزامات العقدية، دار الفكر الجامعي، مصر، 1976، ص 439.

<sup>6</sup> - عزري الزين، وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء في التشريع الجزائري، مجلو العلوم الإنسانية، (دورية محكمة، جامعة محمد خيضر، بسكرة) العدد 20، 2010، ص 123.

وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذلك نصت المادة 980 على أنه يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و 979 وأن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد سريان مفعولها.

وطبقا لنص المادتين 984 و 985 يجوز للجهة الوصائية المختصة توقيع الغرامة التهديدية ان تخفضها او تلغيها (إذا دعت الضرورة إلى ذلك) أو عدم دفع جزأ منها في حالت ما إذا تجاوزت قيمة الضرر، ويأمر بدفعها للخزينة العمومية.<sup>(1)</sup>

ومن خلال ما تم ذكره، يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف الغرامة التهديدية تاركا ذلك للفقه والقضاء وما يفسر تقنين الغرامة التهديدية هو الانتشار الواسع والخطير لظاهرة رفض الإدارة لتنفيذ أحكام القضاء المكساة بالطابع التنفيذي، بل وصل الأمر إلى حد رفض تنفيذ قرارات قضائية صادرة عن مجلس الدولة الجزائري باعتباره قمة الهرم القضائي في المادة الإدارية.

### التعريف القانوني:

بالرجوع للنصوص القانونية المتعلقة بنظام الغرامة التهديدية والمنصوص عليها في كمنقوا عد القانون المدني وكذا قانون الإجراءات المدنية والقوانين لأخرى كقانون تسوية النزاعات الفردية في العمل<sup>(2)</sup> وكذا القانون المتعلق بمجلس المحاسبة وأخير اقوا عد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا قانونيا للغرامة التهديدية بل قد صفت عليها أحكاما التشريعية التي تنظمها باعتبارها نظاما قانونيا حيث تمت توضيح الشروط المتعلقة بالحكم بالغرامة التهديدية، وكذا الجهة المختصة بذلك إضافة إلى الآثار المترتبة عن الحكم بالغرامة التهديدية وهذا ما يعبر عن سكوت المشرع الجزائري عن تعريفا للغرامة التهديدية وهو ما يستدعي بالرجوع إلى الفقه القانوني للبحث عن ذلك.<sup>(3)</sup>

### التعريف الفقهي :

بالرجوع للفقه القانوني، يعتبر نظام الغرامة التهديدية من المواضيع المتناولة من قبل عدد كبير من الفقهاء، نذكر منها بعض التعاريف:

فقد عرفها بعض الفقهاء على أنها: "مبلغ من المال يحكم القاضي على المدين بدفعه عن كل يوم أو أسبوع أو شهر أو أي وحدة زمنية أخرى يتمتع فيها المدين عن التنفيذ العيني الذي حكم به مقترنا بتلك الغرامة"<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المواد 471، 980، 978، 979، 984، 985، قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<sup>2</sup> قانون 04/90 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق بالتسوية النزاعات الفردية في العمل، المعدل و المتمم بالقانون 28/91 المؤرخ في 1991/12/21.

<sup>3</sup> - براهيم فايضة، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، ماجستير تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، ص 67.

<sup>4</sup> - جلال علي العدوي، أصول أحكام الالتزام و الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1996، ص 8

كما عرفها آخرون "أن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزاماته عينا في خلال مدة معينة ، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير مبلغا معيناً عن كل يوم أو أسبوع أو كل شهر أو أية وحدة أخرى من الزمن أو عن كل مرة يأتي عملاً يخل بالتزاماته و ذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو أن يمتنع نهائياً عن الإخلال بالالتزام"<sup>1</sup>.

**ثانياً: أنواع الغرامة التهديدية:** الغرامة التهديدية نوعان إما مؤقتة أو نهائية (قطعية).

**1- الغرامة المؤقتة:** يتمتع القاضي في هذه الحالة بسلطة تقديرية مزدوجة فمن ناحية له حرية

اختيار هذه الغرامة دون أن يقيدده المشرع بقيد نوعي في هذا الشأن بل له الحكم بها وإن طلب

منه الخصم القضاء بغرامة نهائية ، ومن جهة ثانية يكون له سلطة تعديل أو إلغاء الغرامة

التي قضا بها عند التصفية ولو كان عدم التنفيذ ثابتاً.<sup>(2)</sup>

**2- الغرامة القطعية:** تعتبر الاستثناء من الأصل فلا يمكن تعديل الغرامة القطعية إلا إذا نتج

عدم التنفيذ عن قوة قاهرة أو حالة غير متوقعة فمبلغ الغرامة القطعية النهائي وإذا فرضت

على الإدارة بعد أن تبين للقاضي أنها السبيل الوحيد لكسر المقاومة والتعنت فلا يمكنها

التنصل من دفعها ولا أمل لها في التخلص منها كما يرى الفقيهان Tunc و Mazeaud.

وإذا اعتمدنا هذا المفهوم يكون مشرعنا قد استبعد الغرامة القطعية بنصه على جواز تعديل الغرامة

التهديدية في المادة 984 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.<sup>(3)</sup>

- ومن خلا ما تم ذكره يمكن القول ان المشرع الجزائري لم يقم بتعريف الغرامة التهديدية تاركاً ذلك

للفقه و القضاء وما يفسر تقنين الغرامة التهديدية او الانتشار الواسع والخطير لظاهرة رفض

الغداة تنفيذ احكام القضاء المكساة بالطابع التنفيذي، بل وصل الامر إلى حد رفض تنفيذ قرارات

قضائية صادرة عن مجلس الدولة الجزائري باعتباره قمة الهرم القضائي في المادة الادارية.<sup>(4)</sup>

**الفرع الثاني: شروط توقيع الغرامة التهديدية و مميزاتها:**

**أولاً: شروط توقيع الغرامة التهديدية:** هناك جمل من الشروط لتطبيق الغرامة التهديدية نوجزها فيما يلي:

---

<sup>1</sup> - أسماء قوراري، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية و مدى تجسيدها للاستقلالية القضائية في الجزائر مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011، ص.07.

<sup>2</sup> - محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، مرجع سابق، ص 222، 223.

<sup>3</sup> - عادل جبيري محمد حبيب، التنفيذ العيني للالتزامات العقدية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 443.

<sup>4</sup> - عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، دار الجسور للنشر، ص 224.

- أن يكون هناك التزام امتنع المدين عن تنفيذه مع ان تنفيذه العيني ما زال ممكنا.

- أن يلجأ الدائن إلى المطالبة بتوقيع غرامة تهديدية على المدين كوسيلة غير مباشرة، إذ لا يجوز للقاضي ان يقضي بها من تلقاء نفسه إلا استثناء.<sup>(1)</sup>

- عدم تنفيذ الإدارة للحكم أو مخالفة التزاماتها بالتنفيذ. وهذا ما طبقا لما جاءت به المادة 981 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، إذ تنص على أنه: «في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ، ولم تحدد تدابير التنفيذ، تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديداتها، و يجوز لها تحديد أجل للتنفيذ و الأمر بغرامة تهديدية»، ففي هذه الحالة جاز للقاضي الإداري الأمر بغرامة تهديدية.

- لزوم الأمر بالغرامة للتنفيذ: يفرض هذا الشرط بداهة وجود التزام على الإدارة وسبق أمرها بتدابير تنفيذية وجب عليها اتخاذها، حتى يتمكن القاضي من توقيع غرامة تهديدية.<sup>2</sup>

**ثانيا: مميزات الغرامة التهديدية:** تتميز الغرامة التهديدية بالعديد من المميزات يمكن ان نجملها فيما يلي:

1- ذات طابع تهديدي (Comminatoire) أي ان معدلها النهائي لا يحدد إلا حين يقوم المدين بالتنفيذ أو حين يرخص القاضي بالتنفيذ بمصاريف على حساب مدينه.<sup>(3)</sup>

2- ذات الطابع التحكيمي (arbitraire) بمعنى ان للقاضي كامل الحرية في تحديد مبلغها بغض النظر عما لحق الدائن من ضرر بل لا يشترط وجوده، ولا يتم تقديرها على اساسه، ولا يتقيد في ذلك إلا بمدى مماثلة الادارة في التنفيذ بل للقاضي كل السلطة في النطق بها من عدمه.<sup>(4)</sup>

3- الغرامة ات طابع وقتي (Provisoire) الحكم بالغرامة التهديدية لا يكون واجب التنفيذ حتى و إن صدر عن محكمة آخر درجة و ينتهي سبب قيامه متى اتخذت الإدارة موقفا نهائيا وذلك إما بتنفيذ

---

<sup>1</sup> - زين العابدين بالماضي، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص 86، 87.

<sup>2</sup> - عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة، الجزائر، بدون سنة نشر، ص.159.

<sup>3</sup> - حسني سعد عبد الواحد، تنفيذ الأحكام الإدارية و الاشكالات المتعلقة به، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، 1984. ص 491.

<sup>4</sup> - يونس الشماخي، اشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة المحلية، تاريخ الاطلاع 2017/05/17،

الحكم أو إصرارها على عدم تنفيذه سواء كان ذلك جزئيا أو كليا أو تأخير ففي هذه الحالة تقوم الجهة القضائية بتصفية الغرامة التهديدية التي امرت بها. (1)

وبمعنى آخر تعتبر الغرامة التهديدية وقتية طالما ان معدلها قابل للتفسير بالتخفيض أو الإلغاء و هذا ما يميزها عن التعويض الذي له طابع ردعي Répressif ، في حين أن الغرامة التهديدية لها طابع وقائي Préventif ولأنها مؤقتة فهي لا تشكل أي عقوبة أو جزاء. (2)

ثالثا: تمييز الغرامة التهديدية عن ما يشابهها  
(أ) الغرامة التهديدية ليست تعويضا:

الغرامة التهديدية لا تهدف إلى تعويض الضرر الناجم عن عدم التنفيذ، بل إلى إكراه الإدارة على تنفيذ الحكم أو الأمر أو القرار القضائي الصادر ضدها، والذي يلزمها بأداء عمل أو بالامتناع عن عمل باتخاذ قرار إداري معين ، وأن اللجوء إلى النطق بها جوازي ويخضع للسلطة التقديرية للقاضي، ويجوز لهذا الأخير المبادرة بذلك حتى ولو لم يطلبه المدعي، وتبعا لذلك فالغرامة التهديدية مستقلة عن التعويض (3).

(ب) الغرامة التهديدية ليست عقوبة جزائية:

الغرامة التهديدية ليست عقوبة أبدا لكنها وسيلة إكراه المدين على تنفيذ التزاماته، فهي لا تسجل في صحيفة السوابق للمدين لأن الأمر لا يتعلق بمتابعة جزائية. ولا تطبق الغرامة التهديدية بل يتم تصفيتا من طرف قاضي الموضوع المختص (4).

الفرع الثالث: موقف التشريع والقضاء والفقه من الغرامة التهديدية

أولا: موقف التشريع: لقد أخذ قانون الإجراءات المدنية والادارية بنظام التهديدات المالية، حيث تنص المادة 340 منه على ما يلي: " إذا رفض المدين تنفيذ إلزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل يثبت القائم بالتنفيذ ذلك في محضر ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات او التهديدات المالية، ما لم يكن قد قضي بالتهديدات المالية من قبل " .

كما تنص المادة 471 منه على ما يلي: "يجوز للجهات القضائية بناء على طلب الخصوم ان تصدر أحكاما بتهديدات مالية في حدود اختصاصها، وعليها بعد ذلك مراجعتها وتصفية قيمتها. (5)

<sup>1</sup> - المادة 987 قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - حسني سعد عبد الواحد، مرجع سابق، ص 492.

<sup>3</sup> - بن شيخ آث ملويا لحسين، دروس في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 655.

<sup>4</sup> - بن شيخ آث ملويا لحسين، دروس في المنازعات الإدارية، نفس المرجع، ص 506.

<sup>5</sup> - بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2005، الجزائر، ص 291، 292.

ويجوز لقاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب الخصوم أن يصدر أحكاما بتهديدات مالية وهذه التهديدات يجب مراجعتها وتصنيفتها لمعرفة الجهة القضائية المختصة ولا يجوز أن يتعدى مقدار التهديد المالي مقدار التعويض عن الضرر الفعلي الذي نشأ".

**ثانيا: على المستوى القضائي:** لقد ذهب مجلس الدولة إلى عدم إمكانية تطبيق نظام الغرامة التهديدية حيال الإدارات العمومية، حيث أنه لا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية النطق بالغرامة التهديدية ما دام لا يوجد أي قانون يخصص صراحة بها و أن القرار المستأنف بإرفاقه قرار الطرد بغرامة تهديدية قد تتجاهل هذا المبدأ، مما يستوجب بالنتيجة قبول طلب وقف تنفيذ من حيث ان الغرامة التهديدية ليست جزاء ولا عقوبة بالمعنى الجزائي حتى تحتاج إلى نص قانوني يكرسها احتراماً لمبدأ الشرعية.

**ثالثا: على المستوى الفقهي:** يتجه الفقهاء مننا لمصادقية قوة الشيء المقضي به و احتراماً لحقوق الأفراد إلى ضرورة الأخذ بنظام الغرامة التهديدية في المجال الإداري للعديد من الاعتبارات كما هو سائد في فرنسا. (1)

#### **الفرع الرابع: الجهات المختصة بتوقيع وتصفية الغرامة .**

إن المشرع الجزائري في القانون الإجرائي الجديد احوال مهمة الفصل في الغرامة التهديدية إلى القاضي الإداري سواء كان قاضي موضوع او قاضي استعجال، وهذا إما في نفس الحكم الفاصل في الدعوة او حكم آخر لاحق للحكم القضائي الاول،(2) وهذا ما تأكده المواد من 980 إلى 988 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما سلطة التصفية فيختص القاضي الذي أصدر الغرامة التهديدية بتصنيفتها ومراجعتها، وهذا وفقا للمادة 983: "تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها".

ويجب الإشارة إلى انه يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة وفقا للمادة 984 من نفس القانون.

كما يجوز للجهة القضائية ان تقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي إذا تجاوزت قيمة الضرر، أو تأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية. (3)

#### **خلاصة الفصل الثاني:**

<sup>1</sup> - بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 292.

<sup>2</sup> - هنيش فتيحة، مرجع سابق، ص 54.

<sup>3</sup> - المادة 985 قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

نستخلص من هذا الفصل العديد من النتائج، فنجد أن المشرع قد أجاز للمتقاضين الطعن في الأحكام و القرارات القضائية في حالة عدم قبوله بها أو رأوا أنها تمس بحقوقهم التي أعطاهما الدستور لهم، و ذلك عن طريق الطعن بالمعارضة في حالة ما إذا صدر الحكم غياباً، وهو طريق عادي، كما نجد ان المشرع قد منح حق الطعون العادية بالمعارضة فقط دون الاستئناف، لأن هذا الأخير لا يمكن الطعن به في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة بصفته أعلى جهة في القضاء الإداري.

كما نجد أن المشرع قد وحد الآجال بالنسبة للطعون الغير العادية، و حددها بشهرين، سواء الطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر، أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

في حين وجد صعوبة في مشكلة تنفيذ قرارات القضائية من طرف الإدارة، ما بين حظر توجيه أوامر للإدارة و إباحة ذلك، و كذا ما يخص التهديد المالي للإدارة لتنفيذ تلك الأحكام و القرارات و المتمثلة بتسليط الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على التنفيذ ، و ضمانه على ذلك و حماية الطرف الضعيف لاسترجاع حقوقهم في مواجهة هذه الأخيرة.

## الخاتمة:

في ختام هاته المذكرة، قد حاولنا دراسة الإجراءات القضائية و الإدارية المتبعة أمام مجلس الدولة، باعتبار أن المشرع الجزائري قد انتهج نظام الإزدواجية القضائية، و بموجب قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، خلصنا إلى عدة نتائج و توصيات نوجزها كما يلي:

### 1-النتائج:

- اختصاص مجلس الدولة بالدعوى القضائية و المتمثلة في دعوى الإلغاء، و دعوى التفسير، و دعوى فحص المشروعية، فهي لا تخص جميع القرارات، و إنما تلك القرارات الصادرة من طرف السلطة المركزية الإدارية، و الهيئات العمومية الوطنية، و المنظمات المهنية الوطنية.
- بالرغم من عدم تحديد شروط دعوى التفسير أمام مجلس الدولة، يبقى لرفعها و قبولها ضرورة وجود نزاع قائم و حال ، و اقتصرها على تفسير القرار فقط و لا تتعداه إلى طلبات أخرى.
- لقد نظم المشرع إجراءات وقف تنفيذ القرارات القضائية و تحديد شروطها، و هي تزامن الطلب مع الاستئناف، و الجدية، و جسامه الضرر، بحيث نص عليها صراحة، و ميز كذلك إختصاصه بوقف تنفيذ القرارات الإدارية و القرارات القضائية.
- استحداث المشرع حالة جديدة ألا و هي حالة تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية و بينه، فينظر فيها مجلس الدولة بغرفة مجتمعة، كما نجد أن المشرع قد سهل الأمر على المتقاضين في حالة ما إذا كانت الطلبات مرتبطة بمجلس الدولة، وخصه بالفصل فيها.
- المشرع وحد إجراءات رفع الدعوى، بين المحاكم الإدارية و مجلس الدولة، و مواعيد الدعوى، و اجراء التنظيم الإداري الاختياري، و وسع من دائرة الإعفاء من التمثيل الوجوبي بمحامي و التي كانت حكرًا على الدولة، لكن يبقى وجوبي لغير المعفيين، وأن يكون معتمد لدى مجلس الدولة، و يوقع على عريضة الدعوى و ذلك تحت طائلة عدم القبول.
- تبين لنا بالنسبة للشروط المتعلقة بأطراف النزاع، أن المشرع قد وسع من شروط المصلحة، و أقر بالمصلحة المحتملة.
- و في مرحلة سير الخصومة أمام مجلس الدولة، يتم ملاحظة مميزات تلك الإجراءات من طابع كتابي، وجاهي، شبه سري، و توجيهي، كما يبرز دور القاضي المقرر في تسيير تلك الخصومة، للوصول إلى الأدلة التي تساعد على حل النزاع.
- نجد أن المشرع قد ألغى إلزامية التنظيم الإداري أمام مجلس الدولة، خلافا لما كان عليه سابقا، و بهذا يكون قد بسط من اجراءات التقاضي تقاديا للتعقيد.

- قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد اعتبر الشروط و البيانات الشكلية الواجب توفرها فيعريضة افتتاح الدعوى من النظام العام، كما ألزم تبليغ القرارات القضائية الفردية أن يكون شخصيا، مع تمكين المبلغ بنسخة من القرار، و يكون عن طريق محضر قضائي كقاعدة عامة، و أمانة الضبط كاستثناء.
- كما وسع المشرع من نطاق الاستعجال الإداري إلى استعجال فوري، و التسبيقي، في مادة العقود، و الصفقات/ في الجبائي، و ذلك حسب نوع المنازعة الإدارية.
- خول المشرع للقاضي الإداري إمكانية إجبار الإدارة على تنفيذ القرارات أو الأحكام القضائية التي تصدر ضدها، بجواز توجيه أوامر للإدارة، و كذا الحكم عليها بالغرامة التهديدية.
- نص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أوجه جديدة للنقض، كقصور التسبيب، و تناقض التسبيب مع منطوق الحكم، و غيرها.

#### التوصيات:

- ضرورة فصل الإجراءات الإدارية عن الإجراءات المدنية، و ذلك بتخصيص قانون يتعلق بالقضاء الإداري فقط، و الاستغناء على طريقة الإحالة للمواد المدنية.
- إخراج اختصاص مجلس الدولة بالإستئناف، و ذلك بتتصيب محاكم استئنافية للنظر فيه، و ترك مجلس الدولة للقيام بالعمل المنوط به و هو التقويم و الاجتهاد.
- على المشرع الجزائري تعديل بعض النصوص القانونية منها مثلا دعوى تصحيح الأخطاء المادية أمام مجلس الدولة، نجد أن هناك مادة 916 تحيل إلى المادتين 891 و 892 المتعلقة بنفس الدعوى أمام المحاكم الإدارية، لكن نجد أيضا المادة 963 تحيل إلى المواد 286 و 287 المطبقة في الأحكام المشتركة، و بذلك يمكن الاستغناء على نص المادة 963.
- على المشرع الجزائري الأخذ بالحلول المعمول بها في فرنسا، و ذلك بفرض مسؤولية مالية للموظف الممتنع عن تنفيذ القرار القضائي، أو المهمل له، و الذي كان السبب في توقيع الغرامة التهديدية على الشخص المعنوي.
- ضرورة إخراج وظيفة مجلس الدولة كقاضي اختصاص، ذلك بإعطاء أطراف الخصومة فرصة أخرى، ولتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين، كما يجب تركه يقوم بالوظيفة الأساسية و هي الطعن بالنقض.

و في الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يصل إلى تحقيق الازدواجية القضائية، لأنه مازال لم يفصل القضاء الإداري عن القضاء العادي كلياً، وأبقى على توحيد بعض الإجراءات في إطار نظام إجرائي مشترك.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قــــــــــــــــرار

مجلس الدولة

الغرفة الثالثة

ب - ح

ملف رقم

002181

فهرس رقم

276

قرار بتاريخ

2001/ 03/ 19

فصلاً في الخصام القائم بين/ المجلس الشعبي البلدي لبلدية برج بوعريج الممثلة في شخص رئيسه و القلم في حقه الأستاذ/ بن خالد مصطفى المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا و الكتن مكتبه ب 21 حي الشهداء برج بوعريج .

من جهة/

ويبين : فريق بخوش و هم : قدور ، لزهرة ، حسان ، توفيق الساكنون بحي شارع الشهداء أ ب رقم 10 برج بوعريج القائم في حقهم الأستاذ/ منصور سليمان المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا و الكتن مكتبه ب 6 شارع ديب عيس برج الكيفان الجزائر .

من جهة أخرى/

إن مجلس الدولة :

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر مارس من سنة ألفين و واحد .

و بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 30 ماي 1998 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله .  
بمقتضى الأمر رقم 66/154 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم .

بمقتضى المواد 07 و 274 إلى 289 من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الاستماع إلى السيدة/ منور يحيوي نعيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب بمجلس الدولة و إلى السيد/ شهبوب فضيل مساعد محافظ الدولة في تقديم طلباته المكتوبة.

.../...

قضية

المجلس الشعبي

البلدي لبلدية برج

بوعريج

ضد

فريق بخوش

و من معه

## قائمة المراجع

أولاً: النصوص القانونية

أ- النصوص الدستورية :

- 1- القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

## ب- النصوص التشريعية:

- 1- القانون العضوي 01/98، المؤرخ في 30/05/1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، جريدة رسمية رقم 37 المؤرخة في 01 يونيو 1998.
- 2- القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008.
- 3- قانون 02/98 المؤرخ في 30/05/1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية جريدة رسمية رقم 37 المؤرخة في 01 يونيو 1998.
- 4- القانون 154/66 المعدل و المتمم ، المتضمن قانون الاجراءات المدنية ، المؤرخ في 08/06/1966 ، جريدة رسمية رقم 47 المؤرخة في 09 يونيو 1966.
- 5- الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية رقم 39 المؤرخة في 23 يوليو 1995.
- 6- قانون 04/90 المؤرخ في 06/02/1990 المتعلق بالتسوية النزاعات الفردية في العمل، المعدل و المتمم بالقانون 28/91 المؤرخ في 21/12/1991.
- 7- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات ، جريدة رسمية رقم 50 مؤرخة في 28 أوت 2016.

## ثانيا: المؤلفات

1. جلال علي العدوي، أصول أحكام الالتزام و الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1996 .
2. حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعات الإدارية، دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر ،في فرنسا و الجزائر، عالم الكتب، القاهرة، 1988.
3. حسين بنالشيخ آثم ملويا، دروس في المنازعات الإدارية " وسائل المشروعية ، دار هومة، الجزائر، 2006.
4. حسين بن شيخ آثم ملويا ، شرح قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2013.
5. حسين بن شيخ آثم ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، دار هومة، الجزء الثالث، 2006.
6. حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .
7. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ، تنظيم و اختصاص القضاء الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1994 ، الجزائر .
8. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.

9. عادل جبري محمد حبيب، التنفيذ العيني للالتزامات العقدية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.
10. عادل جبري محمد حبيب، التنفيذ العيني للالتزامات العقدية، دار الفكر الجامعي، مصر، 1976.
11. عادل جبري محمد حبيب، التنفيذ العيني للالتزامات العقدية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.
12. عبد الرحمان بريارة ، شرح قانون الاجراءات المدنية و الإدارية ، منشورات بغدادي ، الجزائر، 2009.
13. عبد العزيز سعد، طرق و اجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2005.
14. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997.
15. عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة، الجزائر، بدون سنة نشر.
16. عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر ، دراسة تحليلية مقارنة ، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
17. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، دار الجسور للنشر، الجزائر، 2013.
18. عمار عوابدي ، عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري ، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1994.
19. عمار عوابدي ،قضاء التفسير في القانون الإداري ، طبعة ثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 1999.
20. محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري ، مديرية النشر لجامعة قالمة ، 2005 ، الجزائر.
21. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.
22. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004، الجزائر.

23. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2005، الجزائر.
24. محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
25. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات و الاجراءات ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2009 ، الجزائر.
26. مصطفى كامل وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، مطبعة الأمانة، الطبعة الثانية، القاهرة، 1973.
27. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، 2008، الجزائر.
28. نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، الاجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الإدارة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.
29. يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية والغير عادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة، 2010 الجزائر.

### ثالثا: المقالات العلمية

1. عزري الزين، وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء في التشريع الجزائري، الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، (دورية محكمة، جامعة محمد خيضر، بسكرة) العدد 20، 2010.
2. غناوي رمضان، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية ( تعليق على قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 08 أفريل 2003، ملف رقم 014989 ) ، مجلة مجلس الدولة، العدد 04، 2003.
3. محمد بركات ، عوارض الخصومة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر، العدد الثامن .

### رابعا: الرسائل الجامعية

#### أ- أطروحات الدكتوراه

1. بشير محمد إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة 2010.

2. حسني سعد عبد الواحد، تنفيذ الأحكام الإدارية و الاشكالات المتعلقة به، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984.
3. سهيلة بوخميس ، النظام القانوني لمحافظة الدولة دراسة مقارنة فرنسا، مصر و الجزائر، دكتوراه تخصص قانون عام كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2014.
4. عبد الرحمان عزوي ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه دولة ، جامعة الجزائر، 2007.
5. عمر بوجادي ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزيوزو ، 2011.

#### ب- مذكرات الماجستير

1. زين العابدين بالماضي، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.
2. زين العابدين بالماضي، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.
3. صفاء بن عاشور ، تدخل القاضي الإداري في تنفيذ قراراته ضد الشخص المعنوي العام، مذكرة ماجستير، تخصص تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2016.
4. فايزة براهمي ، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2012.
5. قوسطو شهرزاد، مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري لأوامر للإدارة-دراسة مقارنة- مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

#### ج- مذكرات الماستر

1. أسماء قوراري، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية و مدى تجسيدها للاستقلالية القضائية في الجزائر مذكرة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011،
2. هنيش فتيحة، ضمانات تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

#### هـ - المواقع الإلكترونية:

1- يونس الشماخي، اشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة المحلية، تاريخ الاطلاع

www.Majalah new.ma ،2017/05/17

الصفحة	العنوان
1	مقدمة
5	الفصل الأول : الإجراءات القضائية لدى مجلس الدولة السابقة على صدور الحكم.
6	المبحث الأول: اختصاصات مجلس الدولة القضائية
6	المطلب الأول: مجلس الدولة قاضي اختصاص
7	الفرع الأول: معيار الاختصاص
7	أولا : السلطات الإدارية المركزية
8	ثانيا : الهيئات العمومية الوطنية
9	ثالثا : المنظمات المهنية الوطنية
9	الفرع الثاني : اختصاص مجلس الدولة في تنازع الاختصاص
10	الفرع الثالث: الدعاوى التي يختص بها

10	أولاً : دعوى الإلغاء
11	ثانياً: اختصاص مجلس الدولة بدعوى التفسير
12	ثالثاً: اختصاص مجلس الدولة بدعوى تقدير المشروعية
13	المطلب الثاني: مجلس الدولة قاضي استئناف
14	الفرع الأول: مجال مجلس الدولة في الاستئناف
14	أولاً: القاعدة العامة
14	ثانياً: الاستثناء
15	الفرع الثاني: استئناف أوامر الجهات القضائية الإدارية
15	1-وقف تنفيذ القرارات الإدارية
16	2-وقف تنفيذ القرارات القضائية
17	المطلب الثالث: مجلس الدولة قاضي نقض
17	الفرع الأول: نقض القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية
19	الفرع الثاني: نقض قرارات الجهات التي تدخل في اختصاصه
21	المبحث الثاني: الدعوى الإدارية أمام مجلس الدولة
21	المطلب الأول: شروط قبول الدعوى
21	أولاً: أن تكون عريضة افتتاح الدعوى مكتوبة
22	ثانياً: أن تتضمن العريضة جميع البيانات لأطراف النزاع
22	ثالثاً: أن تتضمن ملخص للموضوع
22	رابعاً: أن تتضمن العريضة ذكر الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى وعدد

	من النسخ بعدد الخصوم
23	خامسا: أن تكون موقعة من طرف محامي معتمد
23	الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بأطراف الخصومة
24	أولا: الصفة
25	ثانيا: المصلحة
26	ثالثا : أهلية التقاضي
26	الفرع الثالث : الشروط الخاصة لقبول الدعوى
26	أولا : شروط خاصة بالعريضة
30	المطلب الثاني : عوارض الخصومة
31	الفرع الأول: العوارض المانعة لسير الخصومة أمام مجلس الدولة
33	الفرع الثاني: انقضاء الخصومة أمام مجلس الدولة
34	المطلب الثالث: إجراءات سير الدعوى أمام مجلس الدولة
34	الفرع الأول إجراءات التحقيق
34	أولا : مراحل التحقيق
36	ثانيا : وسائل التحقيق
38	ثالثا: عوارض التحقيق
39	الفرع الثاني: سير جلسة الحكم
39	أولا :إدارة الجلسة:
40	ثانيا: دور القاضي المقرر

40	ثالثا: دور محافظ الدولة
41	رابعا: الحكم الفاصل في الدعوى
42	خلاصة الفصل الأول
43	الفصل الثاني: الإجراءات القضائية لدى مجلس الدولة اللاحقة على صدور الحكم
43	المبحث الأول: الطعون القضائية ضد قرارات مجلس الدولة
43	المطلب الأول: الطعن بالمعوضة
45	الفرع الأول: شروط قبول المعارضة أمام مجلس الدولة
47	الفرع الثاني: آثار المعارضة أمام مجلس الدولة
48	المطلب الثاني: الطعن بالنقض
48	الفرع الأول: شروط قبول الطعن وإجاليه
48	أولا: شروط قبول الطعن بالنقض في القرارات الادارية الصادرة عن الجهات القضائية الادارية
49	ثانيا: الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة
49	ثالثا: شروط اخرى لقبول الطعن بالنقض
51	الفرع الثاني أوجه الطعن بالنقض و آثاره
51	أولا: أوجه الطعن بالنقض
52	ثانيا : آثار الطعن بالنقض
54	المطلب الثالث : الطعون الاخرى
54	الفرع الاول: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

55	أولاً: شروط عريضة الطعن
55	ثانياً: الآجال
56	ثالثاً: آثار الطعن عن طريق الاعتراض
56	الفرع الثاني: دعوى تصحيح الأخطاء المادية و دعوى التفسير
56	أولاً: دعوى تصحيح الأخطاء المادية
57	ثانياً : دعوى التفسير
58	الفرع الثالث : إلتماس إعادة النظر ضد قرارات مجلس الدولة
58	1-الحالات التي يمكن فيها اللجوء إل الطعن بالتماس إعادة النظر
59	2-العريضة
59	3-الآجال
59	4-أثر الطعن بالتماس إعادة النظر
61	المبحث الثاني: تنفيذ قرارات مجلس الدولة
62	المطلب الأول: توجيه أوامر للإدارة
62	الفرع الأول: تعريف توجيه أوامر بالتنفيذ وخصائصها
62	أولاً: تعريف توجيه أوامر بالتنفيذ
62	ثانياً: خصائص الأوامر بالتنفيذ
63	الفرع الثاني: مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة
63	أولاً: الاتجاه المؤيد لهذا المبدأ
64	ثانياً: الاتجاه المعارض لهذا المبدأ

65	الفرع الثالث: الجهة المختصة بتوجيه أوامر التنفيذ و الموجهة إليها
65	أولاً: الجهة المختصة بتوجيه أوامر التنفيذ
65	ثانياً: الجهة التي توجه إليها الأوامر بالتنفيذ
66	الفرع الرابع: شروط تضمين الحكم أوامر تنفيذية
66	أولاً: الشروط المتعلقة بالالتزام لتوجيه أوامر صريحة للإدارة
67	ثانياً: الشروط المتعلقة بالإجراءات لتوجيه أوامر صريحة للإدارة
67	ثالثاً: سلطة القاضي في توجيه أوامر للإدارة
69	المطلب الثاني: الغرامة التهديدية
69	الفرع الأول: مفهوم الغرامة التهديدية
69	أولاً: تعريف الغرامة التهديدية
71	ثانياً: أنواع الغرامة التهديدية:
72	الفرع الثاني: شروط توقيع الغرامة التهديدية و مميزاتها
72	أولاً: شروط توقيع الغرامة التهديدية
73	ثانياً: مميزات الغرامة التهديدية
73	ثالثاً: تمييز الغرامة التهديدية عن ما يشابهها
74	الفرع الثالث: موقف التشريع والقضاء والفقه من الغرامة التهديدية
74	أولاً: موقف التشريع
74	ثانياً: على المستوى القضائي
75	ثالثاً: على المستوى الفقهي

76	الفرع الرابع: الجهات المختصة بتوقيع وتصفية الغرامة
77	خلاصة الفصل الثاني
78	خاتمة
81	الملاحق
109	قائمة المراجع
114	الفهرس

### ملخص المذكرة

تعالج المذكرة موضوع الإجراءات القضائية و الإدارية المتبعة أمام مجلس الدولة و ذلك من خلال دراسة تلك الإجراءات من بدايتها و إلى غاية نهايتها، كما اتضح أن المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنه خصص للإجراءات الإدارية إجراءات مميزة في جميع مراحل الخصومة سواء أمام مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية، و أكد على القواسم المشتركة بين الإجراءات الإدارية و المدنية و ذلك بإتباع أسلوب الإحالة فكل هاته الصلاحيات التي أعطيت للقاضي الإداري و لمجلس الدولة تشكل فعلا ضمانات قانونية تحمي حقوق الأفراد في جميع مراحل الدعوى الإدارية، و ذلك بالنظر إلى الاختلاف الواضح في المراكز القانونية لطرفيها.

لهذا تمحورت إشكالية الموضوع حول البحث عن مدى مراعاة المشرع للإجراءات الإدارية، و ما مدى تحقيقها لنظام الازدواجية القضائية و ما جاء به قانون الإجراءات الجديد لتضمن الحق في محاكمة عادلة والتي تصبوا إليها دولة القانون من إعلاء لمبدأ المشروعية مع مراعاة لضرورات الموازنة بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة للأفراد.